وزارة التعليـم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـة الدكتـور يحي فـارس بالمديـة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

الضمانـات الدستوريـة لنـزاهـة العمليـة الانتخابية وفقـا لدستـور 2020

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر في الحقـوق
تخصـص: دولـة ومـؤسســات

من إعداد الطلبة:
- بوضيفـة عبد العظيم
- زكـري جـلال

تحت إشراف الأستاذ:
سي موسى عبد القادر

السنة الدراسية 2021 / 2022

مقدمـة

تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة إحدى الآليات الديمقراطية التي يتم من خلالها تكريس مبدأ التداول السليم على السلطة، إذ لا يمكن من الناحية المنطقية الحديث عن أي تحول ديمقراطي في غياب ضمانات دستورية كفيلة بتحقيق انتخابات تتسم بالنزاهة والحياد وقادرة على خلق فرص متكافئة لكل الأطراف التي تسعى للوصول إلى السلطة.

إن تحقيق الاستقرار السياسي في ضل الأنظمة الديمقراطية لا يتحقق إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة يتم هندستها من طرف النظام السياسي الذي يتمتع بالشرعية والمصداقية فالانتخابات الحرة والنزيهة تجعل من البناء الديمقراطي والمؤسساتي للدولة قوي وفعال.

ولما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، وأحد المظاهر الديمقراطية باعتباره الوسيلة المثلى للممارسة الشعب لسيادته عن طريق اختيار ممثليه، كفلت جل دساتير الدول الديمقراطية في العالم حق الشعب في ممارسة السلطة عن طريق ممثليه الذي ينتخبهم وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية حيث نصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

– يكون لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكور في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة.

– أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم في حرية.

– أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري، تضمن التغيير الحر عن إرادة الناخبين.

– وهذا الذي أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 08 منه على ما يلي:"يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"[1].

1– المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2– المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 82.

وحتى يتسنى لنا بناء مؤسسات دستورية قوية عن طريق الانتخابات وجب علينا قبل كل شيء إحاطة العملية الانتخابية بكل مراحلها إبتداء من المرحلة التحضيرية الممهدة لعملية التصويت إلى مرحلة إعلان النتائج بضمانات قانونية تكفل تحقيق انتخابات حرة نزيهة.

أهمية الموضوع:

يشغل موضوع الضمانات الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية حيزا مهما ضمن موضوعات الانتخابات، لما له من أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية والعملية.

أ- من الناحية العلمية:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن الضمانات الدستورية من بين أهم المواضيع التي يتعين البحث فيها ودراسة أحكامها لتقييم مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المشرع فيما يتعلق بالرقابة على الانتخابات خاصة بعد تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021 لتقييم مدى فعاليتها في ضمان شفافية العملية الانتخابية، مما لا شك سينعكس ذلك على الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ب/ من الناحية العملية:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية في كون أن للانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب لممارسة السلطة نيابة عنه هو من يقود الدولة ويسوس شؤون من وضعوا ثقتهم فيه.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية التي وضعها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على الانتخابات، كما يهدف هذا الموضوع أيضا إلى دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، خاصة المتعلقة بدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات وإبراز الجهات المختصة بالرقابة مثل المحكمة الدستورية التي تنظر في الطعون وإعلان النتائج النهاية للانتخابات.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار الموضوع الضمانات الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر وفقا لدستور 2020 لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

وتكمن في الرغبة الذاتية في البحث عن أهم الضمانات القانونية والمؤسساتية على نزاهة العملية الانتخابية، للتأكد من مدى قدرتها على مواجهة كل أشكال التلاعب التي تطال الانتخابات.

أسباب موضوعية:

ترجع أساسا الطبيعة وقلة الدراسات المتعلقة بالموضوع، فأغلبية الدراسات ركزت على الرقابة على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها، ومن جهة ثانية فقد مس قانون الانتخابات تعديلات جوهرية بموجب بالأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فكان حافزا لنا للتطلع إلى ماجد من مستجدات

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات التي قد يصادفها كل باحث، ولكن لا بأس أن نذكر بعضا منها والتي تتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي تخدم الموضوع خاصة فيما يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية التي تم استحداثها مؤخرا بالإضافة ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث هيئة جديدة المحكمة الدستورية التي أوكلت لها مهمة الرقابة على الانتخابات، إذ لا توجد دراسات حديثة لهذا الموضوع الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على النصوص القانونية.

إشكالية الموضوع:

وعليه فإن الإشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة هي: ما هي الضمانات الدستورية المقررة لحماية العملية الانتخابية وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال هذه الضمانات في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

المنهج المتبع:

بهدف الإجابة على إشكالية الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي الذي يسمح لنا ببيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، واعتمدنا عليه أيضا لوصف الآليات القانونية والمؤسساتية التي تعتبر ضمانة على نزاهة العملية الانتخابية كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي باعتبار دراستنا تنطلق أساسا من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، لذلك استندنا عليه الاستقراء والتدقيق وتفصيل مختلف النصوص المتعلقة به.

الفصـــــل الأول

الضمانـــات القانونيـــة المتعلقـــة بالأعمـــال التحضيريـــة الممهـــدة للعمليـــة الانتخـــابـــي

الفصل الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت

تشكل الأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت محور العملية الانتخابية والأساس الذي يرتكز عليه النظام الانتخابي، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذالك إلا في ضل تنظيم قانوني محكم يكفل قدر الإمكان نزاهة العملية الانتخابية بعيدا عن الحسابات السياسية.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية المرتبطة بعمليتي تحديد الدوائر الانتخابية وعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعد الضمانات المتعلقة بالجانب الإجرائي في العملية الانتخابية حجر الزاوية بالنسبة لها إذ يتوقف ضمان راحة العملية الانتخابية على مدى سلامة هذه الإجراءات من أي عيب يقضي إلى تشويه نزاهة العملية الانتخابية فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يمثل أهمية علمية بالنسبة للعملية الانتخابية غير أن ذالك لا يعد كافيا إذا لم يكن الغرض من ذالك تحقيق تمثيل حقيقي للأفراد، كما أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر حقا وواجبا على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، لكن في المقابل يتطلب الأمر ضان سلامة هذه القوائم حتى تعبر تعبيرا صادقا عن الهيئة الناخبة.

المطلب الأول: مفهـــوم الدوائـــر الانتخابيـــة.

يهدف تحديد الدوائر الانتخابية إلى تقسيم إقليم الدولة إلى وحدة أو وحدات سياسية يباشر فيها المواطنون الانتخاب لاختيار ممثليهم عن تلك الدائرة، ولا يحق لهم تجاوز تلك الحدود إلا في مجال محدده القانون الانتخابي.

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.

يقصد بالدوائر الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية والمحلية) وذالك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخابات [1].

وبالتالي فالدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ابتـــداء من إجراءاتها التمهيدية المتعلقة بالترشح الحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها

1– محمد محمود العمار الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى 2009 ص94.

بالتصويت، ثم عملية الفرز وإحصاء الأصوات التي تؤدي في النهاية إلى تحديد ممثل أو أكثر عن الهيئة الناحبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي[1].

الفرع الثاني: نظم تقسيم الدوائر الانتخابية.

تعتمد الدولة نظامين لتقسيم الدوائر الانتخابية، نظام يقوم على إحداث دائرة واحدة تشمل مجموع إقليم الدولة، ونظام يقوم على تعدد الدوائر الانتخابية تماشيا مع ظروف الدولة ونوع النظام الانتخابي الذي تتبناه، وتنقسم هذه الأنظمة إلى:

أولا: نظـــام الدائـــرة الانتخابيـــة الواحـــدة

وفقا لهذا النظام تعتبر بعض الأنظمة إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة [2]، وقد عرف هذا النظام أولى تطبيقاته في إيطاليا الفاشية بموجب قانون 17 ماي 1389، وكان هذا نوعا من الاستفتاء أكثر منه انتخابا، لأنه كانت هناك قائمة واحدة فيها عدد من المترشحين من الحزب الفاشي الحاكم، وكان على الناخب أن يقول "نعم" أو "لا " في هذه الانتخابات، وتم العدول عن هذا النظام في إيطاليا عام 1928 لتناقضه مع المبادئ الديمقراطية [3]، تعتبر دولة البرتقال من بين الدول التي أخذت هي أيضا بهذا النظام بموجب دستور 1933، وقد شهد نوعا من للممارسة الديمقراطية، لأنه كان هناك أكثر من قائمة في الانتخابات، مما فسح المجال واسعا أمام الناخب في حرية الاختيار بين المرشحين وقد استغنت البرتغال عن هذا النظام في الوقت الحالي [4].

ثانيا: نظـــام الدوائـــر الانتخابيـــة المتعـــددة

يعتبر زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة من بين الأسباب التي فرضت نظام تعدد الدوائر الانتخابية بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون، مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة، غير أن ذالك لا يعني بالضرورة أن تتساوى الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيـــل الدوائر عادة مـــا يتأثر بعدد السكان من جهة [5]، وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما قد يترتب عنه

1- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 – 2006 ، ص 116.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمان حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة دار دجلة عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 122.

3- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقـــارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 61.

4- سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية، دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ، 2003 ، ص 172.

5- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006 ص 304.

تغيير المواطن الانتخابي لموطنه من فترة لأخرى، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي بموجب أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 16 مارس 2021 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي (تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية)، كما تطرق الق الأمر رقم 21-01 في نص المادة 04 منه إلى الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، أما بخصوص توزيع عدد المقاعد في انتخابات مجلس الأمة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن وذالك بمعدل مقعدين لكل ولاية حيث نصت المادة 06 من الأمر 21-01، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على ما يلي (تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية يحدد عدد المقاعد لكل ولاية بمقعدين [1] (02) وتعد مراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية ضمانة قانونية مهمة جدا في الأنظمة السياسية التي تعتمد النظام الانتخابي الفردي الذي يقوم على تقسيم الدولة إلى وحدات انتخابية صغيرة المساحة مما يجعل البعض يعتبره من أفضل الأنظمة لما يتميز به من الدقة والعدالة والبساطة ويضفي على حق الاقتراع المظهر الحقيقي للتعبير عن الإرادة الحرة للناخب ويوفر له إمكانية التأكد من إمكانيات المرشح وعلاقاته الاجتماعية [2].

الفرع الثالث: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

إن الطريقة التي تنتهجها الدول في تعيين حدود وحجم الدائرة الانتخابية وليدة اختيارها للنظام الانتخابي المتبع والذي يعتبر من أهم القرارات السياسية في البلاد بصورة عامة.

وللنظام السياسي حرية اختيار النظام الذي يتلاءم مع البيئة الجغرافية والسياسية والاجتماعية والطائفية، بشرط بقاء الهدف العام واحد ألا وهو ترجمة إرادة الشعب في حكومة نيابية.

وتعد عملية اختيار النظام الانتخابي أمر مرتبطا بالتقاليد التاريخية، وفي دول أخرى يتم اقتباسه من المستعمر السابق، أو من دولة جارة تتمتع بنفوذ كبير وفي دول أخرى يتم الاختيار نتيجة لعوامل جغرافية وعرقية، وهناك عدة طرق لتقسيم الدوائر الانتخابية هي كالتالي:

1- المادة 06 من الأمر رقم: 21-01 مؤرخ في: 02 شعبان 1442 الموافق لـــ: 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

2- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1991 ص 308.

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجالس المنتخبة

بمقتضى هذه الطريقة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب عدد النواب الممثل في البرلمان فإذا كان نضام الانتخابات المعمول به فرديا عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب، بينما إذا كان النظام المطبق هو النظام الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد النواب مقسوم على العدد المحدد لكل قائمة، وعادة ما يقوم الدستور بتحديد عدد النواب في المجلس النيابي المنتخب، على هذا الأساس يكون عدد النواب ثابتا لا يتغير بالزيادة السكانية أو بنقصانها، مما يجعل النظام الانتخابي غير ساير للمستجدات الديمغرافية، فإذا كان المشرع مثلا حدد أعضاء المجلس النيابي بـــ: 200 نائب وكان النظام المطبق هو النظام الفردي فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون 200 دائرة [1].

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية

وذالك بأن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو بالنقصان، وعليه فمؤدى هذه الطريقة أن تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء عدد السكان كل منطقة، ففي هذه الحالة يكفي المشرع بالنص على وجوب التناسب بين عدد الدوائر وعدد سكان الدولة، دون أن نتطرق إلى عدد أعضاء المجلس النيابي، وتأسيسا على ذالك يتم تمثيل عدد معين من السكان في الدائرة الانتخابية بممثل واحد أو أكثر وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر 12-01 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان والتي نصت على ما يلي: توزع لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، ويتم تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، ولا يمكن عدد المقاعد عن 03 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة [2].

ثالثا : الجمع بين الأسلوبين السابقين

بمقتضى هذه الطريقة يتم المزج بين الطريقتين السابقتين .حيث يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان في الدولة بشرط أن لا يزيد عدد الأعضاء عن الحد الأقصى الذي

1- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020 ص 30 -40.

2- المادة 03 من الأمر 02/21.

يحدده النص الدستوري، كأن ينص الدستور على أنه في كل 70.000 نسمة يمثلها نائب واحد على أن لا يزيد عدد أعضاء البرلمان عن 250 نائب.

وتعتبر الطريقة الثانية من التقسيم هو الأنسب لمراعاتها الكثافة السكانية وبالتالي فهذه الطريقة تحقق العدالة الانتخابية، والتي نعني بها التناسب والتماثل بين عدد النواب المحدد لدائرة انتخابية ما مع عدد سكان هذه الدائرة، وأن تتساوى جميع الدوائر في البلاد في هذا التناسب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم طرق تحديد الدوائر الانتخابية

لجأت الديمقراطيات المعاصرة إلى مواجهة عمليات التلاعب في الدوائر الانتخابية بنصوص دستورية صريحة والتزم المشرع بمراعاة مجموعة من المبادئ لتحقيق العدالة والمساواة وعدم التمييز عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

أولا: مبدأ المساواة الحسابية

يقصد بهذا المبدأ أن يتم التقسيم على النحو الذي يضمن المساواة بين الدوائر من حيث عدد السكان باعتبار أن الفوارق السكانية الكبيرة بين دوائر وأخرى، أمر يتعارض مع مبدأ الديمقراطية التي تمنح أصوات جميع الناخبين بصفة متساوية، وهذا لا يعني أن تكون نفس الدائرة ممثلة بنفس عدد النواب بينما يجب أن يكون هناك تناسب بين عدد سكان الدائرة وعدد المقاعد المخصصة لها . ويمكن قياس درجة التناسب وهي القاعدة التي أرساها المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 بحيث يمكن قياس درجة التناسب من خلال ما يعرف بقاعدة المتوسط العام . وقد وضع القاضي الدستوري معيار لقياس التناسب وهو عدم تجاوز 20بالمئة بين الدوائر ومن ثمة يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد السكان في كل منطقة على حدى قبل قيامه بتقسيم الدوائر الانتخابية.

ثانيا: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين

تم اعتماد هذا المبدأ حتى لا يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين بهدف عدم تمكينها من المشاركة في إدارة الشؤون العامـــة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات، كـــأن يتـــم

التقسيم بطريقة تفصيلية لمصلحة حزب معين عن طريق تشتيت ناخبي الأحزاب الأخرى في دائرة متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة أو بدمجهم في إطار دائرة أو دائرتين كبيرتين وهو ما يقلـــل من فرص نجاح حزبهم.

ثالثا: مبدأ تكافؤ الوزن النسبي للأصوات (تكافــؤ الفرص)

يعزز هذا المبدأ المساواة في التصويت بحيث يكون لكل فرد صوت مساوي للصوت الذي يدلي به فرد أخر في دائرة انتخابية أخرى، مما يحقق العدالة بين أفراد الشعب على المساهمة في تكوين مجلس منتخب، ولهذا المبدأ أهمية كبيرة بحيث يعتبر مخالفته إهدار للوزن في الثقل السياسي للأصوات بين جميع المواطنين وهذا ما حدث بالفعل في مصر في القضية التي تقدم بها كمال خالد بتاريخ 1984/12/23 حيث تقدم بطعن لدى المحكمة الدستورية العليا يبين فيه بوضوح التفاوت الصارخ في تحديد الدوائر الانتخابية ومكوناتها وعدد أعضائها وبرر الطعن على ذالك ببعض الأدلة منها أن الصوت الواحد في محافظة (البحر الأحمر) يعادل سبع أصوات في دائرة ثانية بمحافظة (الغربية) فإذا كان الدستور قد حرص على ضرورة تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى القانون فهذا لا يعني أمكانية تلاعب الجهة الإدارية في هذا الشأن.

رابعا: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية

يكفل تطبيق هذا المبدأ النصوص القانونية التي تنص على تحديد الدوائر الانتخابية والتي يجب أن تكون واضحة للسلطة المكلفة بهذه العملية، فإذا كانت السلطة التشريعية المكلفة بذالك من خلال مناقشة قانون الانتخابات فحتى لا يكون التحيز للحزب الذي يملك الأغلبية في البرلمان يجب أن يكون هناك توافق بين كل أعضاء البرلمان أي تكون قواعد التقسيم نتائجها مقبولة عند جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية، أما إذا كانت السلطة التنفيذية مطالبة بتنفيذ القانون عن طريق المراسيم أو الأوامر فلابد أن تكون محايدة وهي بصدد تنفيذ المراسيم و الأوامر في الواقع [1].

1- شعيب محمد الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المقارنة، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيذر، بسكرة، الجزائر،2019-2020 ص 20،21.

الفرع الخامس: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

يشكل موضوع تقسيم دوائر الانتخابية في الدساتير الديمقراطية أهمية بالغة حيث تدرك هذه الدساتير أن التغافل عن هذا الموضوع يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ المساواة في التصويت لهذا السبب تحرص بعض الدساتير على أن تكون عملية التقسيم عملية تشريعية، أي تسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية اتقاء انحراف الإدارة، لذا يجب أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية بقانون لأنه واجب دستـــوري حتى لا يشوب هـــذا التقسيم أي تلاعب [1]، ويعتبر ذالك أيضا من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم عير العادل للدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري بموجب الدساتير المتعاقبة كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع باستثناء القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات [2]، الذي أحال أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية، بموجب ذالك تم تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التي أجريت في سنتي 1982-1987 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-03، الذي يستدعي الهيئة الناخبة، والمرسوم الرئاسي الثاني رقم 86-265 المحدد لدوائر الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني التي أجريت بتاريخ 1987/02/16 [3].

المطلـــب الثاني: ماهيـــة القوائـــم الانتخابيـــة

من البديهي حتى يتسنى للفرد ممارسة واجبه الانتخابي، يجب أن يكون مقيدا بالقائمة الانتخابية والتي تشمل ألقاب وأسماء الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي ونظرا لأهمية القائمة الانتخابية فقد أحاط المشرع الجزائري القوائم الانتخابية بضمانات كافية قدر الإمكان قصد تحقيق مصداقية العملية الانتخابية في مجملها [4].

1- بن سنوسي فطيمة المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 ص 47.

2- ملحق المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في: 06 ربيع الأول سنة 1402 الموافق لـــ 02 جانفي 1982 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 المؤرخة في 1981/01/05.

3- المرسوم الرئاسي رقم:86-526 المؤرخ في: 25 صفر 1407 الموافق لـــ1986/10/28 التضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 المؤرخة في 1986/10/29.

4- آرى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دار منديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2011، ص 67.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات مفهوم القوائم الانتخابية وإنما اكتفى بذكر شروط التسجيل فيها، وكيفية إعدادها ومراجعتها ولكن من خلال التعريفات التي وضعها الفقه يمكننا تعريفها على أنها، سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي، يكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا [1]، والتسجيل فيها يشكل عملية قانونية لا يستطيع الناخب بدونها ممارسة حقه في الانتخاب إذ أنه إلزامي في القائمة الانتخابية [2].

كما عرفت أيضا بأنها تلك الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينئذ إثبات عكس ما جاء فيها [3]، وهي أيضا وثيقة يتم إحصاء الناخبين بأسمائهم وأماكن وتواريخ ميلادهم وموطنهم وإقامتهم في بلدية ما، أو شطر بلدية.

الفرع الثاني: الشروط التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو المبدأ الذي تعمل به جل النظم الانتخابية المعاصرة، أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وهذا يعني أنه لا يمكن لساكني الدولة مباشرة هذا، وإنما يجب أن تتوفر هناك شروط قانونية لممارسته.

أولا: شـــرط الجنسيـــة

يؤكـــد اكتساب الجنسية على رابطة الانتماء والولاء للدولة حيث تتيح الجنسية لحملها القدرة على ممارسة حق الانتخاب الذي يعد جوهر المواطنة [4](UN attribut principale le de citoyenneté) في حين لا تسمح اغلب الدول للأجانب بالقيـــام بذلك لاعتبارات تتعلـــق بالولاء ومقتضيـــات الصالح العام [5]، وتتحفـــظ بعض الأنظمة عندما يتعلق الأمر بالنسبة لمكتسبي الجنسية الجدد حيـــث تشتـــرط عليهـــم أداء الخدمة الوطنية كشرط لسماح لهم بمزاولة حقهـــم

1- jean Paul jaque,droit constitutionnel et institution politique,Edition,5.Sar bonne (paris) 2003 p 26.

2- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان 2008، ص 266.

3- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 40.

4- Jean Marie COTTERET. Claude EMERI, les systèmes électoraux.7eme éd, paris. PUF, 1999, P 09.

5- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الثانية، 1994، ص 247.

الانتخابي [1]، أما المشرع الجزائري فإنه ساوى بين الجزائريين الحاملين للجنسية الأصلية والمكتسبة في ممارسة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وهو ما ورد في نص المادة: 50 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)[2]، بالإضافة إلى نص المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/11/15 المتعلق بقانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 التي نصت على أن المجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها [3].

ثانيا: شرط السـن

من بين الشروط الكلاسيكية التي تقرها النظم الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي بلغ سن الرشد السياسي[4] في الجزائر حدد ب 18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع) وهذا خلاف السن الرشد المحدد في القانون المدني ألذي حدد ب 21 سنة كاملة.

ثالثا: الأهليـة الأدبيـة

يعتبر هذا الشرط ضروري وهو مكرس في كل الأنظمة الانتخابية في العالم ومعناه حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة الأدبية من حق الانتخابات [5]، غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الجرائم المرتكبة، إذ أن الأحكام الصادرة في الجنايات يترتـب عنها الحرمان الأبـدي من الحقوق السياسية كقاعـدة عامة، وذالك بعكس الأحكام المتعلقـة بالجنح التي تنطبق على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إذ يكـون الحرمان بشأنها مؤقتا لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليهـا الحرمان من مباشرة الحقـوق السياسية، وقد ينتهـي الحرمان الناتج عن صدور هـذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهـم فـي هـذه الجرائـم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجـراء

1- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 286.

2- المادة 50 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال علم 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم05-01 المؤرخ في: 2005/02/27 المتعلق بقانون الجنسية.

4- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177.

5- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007 ص 264.

قضائي برد الاعتبار لهم [1]، ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات الحالات التي تعتبر موانع للتسجيل في القوائم الانتخابية وتتمثل في:

- كل من سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء لثورة التحرير.
- كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- كل من حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس، والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه [2].

رابعا: الأهلية العقلية

يقصد بالأهلية العقلية صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية والمقصود بالأهلية العقلية سلامة الشخص وتمتعه بكامل قواه العقلية والتي قد يصيبها نقص بسبب الجنون وهو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة والإدراك على تمييز الأعمال النافعة من الأعمال الضارة، والسفه وهو حالة تصيب الشخص تدفع به إلى إنفاق ماله بدون تدبير، والسفيه هو الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط من عقل أو منطق، والعته هو الحالة التي تعتري عقل الإنسان فتفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالمجنون وهناك الغفلة التي يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نية وطيب قلبه فكثيرا ما يخطئ إذا تصرف، كما يحجر عليهم حكم من المحكمة وفقا للإجراءات التي يبينها القانون في هذا الصدد، ويرفع الحجر بنفس الطريقة إذا ما انتهت حالة الجنون أو العته أو الغفلة[3]،وعليه عمدت التشريعات الانتخابية إلى إقصائهم من مزاولة حقهم في التصويت وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري [4]، غير أن البعض منها اشترط أن يكون الشخص في حالة إيداع بأحد المستشفيات بناء على قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية على أن يتم استرداد حقوقه السياسية بقرار صادر عن نفس المجلس برفع الحجر.

1- مولود ديدان،باحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009 ،ص 169.

2- المادة 52 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- المواد 42، 43 من الأمر 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد78، المؤرخة في 30 ديسمبر 1975

4- المادة 52 الفقرة 5 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

خامسا: الموطــن الانتخابــي

وهو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، لذا على الشخص أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها عمله الرئيسي أو التي فيها مقره العائلي[1]، والمشرع الجزائري جعل الموطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والتي نصت على (موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن)[2].

إن التحديد السالف الذي للموطن الانتخابي لم يكن إلا لمنع التسجيل المتكرر، وذالك للحفاظ على جدية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال منع تسرب أي خلل إلى القوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة التعبير عن الإدارة العامة ولضمان عمومية الاقتراع نجد أن المشرع الجزائري بين بعض الاستثناءات على القاعدة المذكورة سابقا، انه يمكن لكل الجزائريين الجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية أخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس احد أصول المعني بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية[3].

الفرع الثالــث: المبادئ التي تحكم القــوائم الانتخابيــة

نظرا لأهمية القوائم الانتخابية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فإن المشرع الجزائري قد خصها بمبدأين أساسيين يجب أن يتوفرا عليها وهما:

أولا: مبــدأ وحــدة القوائــم الانتخابيــة

يقصد بهذا المبدأ ألا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين، بل يتم توظيفها في كل المناسبات الانتخابية، وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤدي دورها في جميع الانتخابات مهما كان نوعها، سواء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو الاستفتاء على سواء [4]، وكذالك منع المشرع على الإدارة والمواطنين قيد الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وقد نصت على ذالك صراحة المادة 56 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات (لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة) ويريد المشرع من خلال هذا النص درئ كل أشكال التزوير والتلاعب بالانتخابات وتضخيم عدد الناخبين، عن طريق تعدد أصوات الناخب الواحد [5].

1- منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية الطبعة الأولى2010 ص 485،484.

2- المادة 36 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

3- المادة 57 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق ص 44.

5- المادة 56 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: مبـــدأ دوام استمراريـــة القوائم الانتخابيـــة

يقصد بذالك أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، أو توفرت فيه شروط التسجيل لأول مرة أو غير محل الإقامة أو استعاد حقوقه المدنية والسياسية بعد وجوده في إحدى حالات المنع من التسجيل، أو الشطب من القائمة الانتخابية وخاصة بعد رد الاعتبار وحذف أو شطب من فقد احد الشروط القانونية للتسجيل وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات (القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها)[1] فدوام القوائم الانتخابية يؤدي إلى نتائج هامة بالنسبة للناخب ، فهو ليس في حاجة أن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب جديد أو كل عام، إذ يمكن حذف إسمه من الجدول إلا إذا فقد شروط صلاحياته لأن يكون ناخب في الجهة المقيد اسمه في قوائمها [2].

أولا: السلطة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

أوكل المشرع الجزائري مهمة وضع القوائم الانتخابية إلى لحنة إدارية انتخابية بلدية ووضع هذه اللجنة أثناء أداء عملها تحت إشراف السلطة المستقلة بموجب المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات وتتكون هذه اللجنة من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية
- بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد [3].

هذا بالنسبة لوضع القوائـــم الانتخابية وطنيا، أما خارجيا فيتم إعدادها وفقا لنص المادة 64 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابـــات، في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- موظف قنصلي، عضوا وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

1- المادة 62 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2000 ص 741.

3- المادة 63 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

أما فيما يخص وظيفة هذه اللجنة فهو إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاء تحت إشراف السلطة المستقلة [1].

ثانيا: أثار التسجيل في القوائم الانتخابية

ينشأ عن التسجيل في القوائم الانتخابية نتيجتين هامتين هما:

أ- الاعتراف بالحق في التصويت

يترتب عن التسجيل في القوائم الانتخابية قيام حق ممارسة عملية التصويت، غير أن هذا لا يعني أن التسجيل إجراء منشأ لذالك الحق، بل هو كاشف له فقط لأنه قرينة على تمتع المسجل بكافة الشروط الضرورية ليكون عضوا في الهيئة الناخبة.

ب- الحصول على بطاقة الناخـــب

يترتب عن التسجيل في القوائم الانتخابية. بالإضافة إلى اكتساب صفة الناخب، حصول الشخص على بطاقة الناخب[2]، وهي وثيقة إشهاد على تمتع المواطن بصفة الناخب وهي دليل مادي على التسجيل في القائمة الانتخابية كما لها قيمة، وأهمية عملية يوم الانتخاب لأن استظهارها يكشف عن هوية حاملها ووضعيته القانونية مما يوفر الوقت والجهد في البحث عنه في السجل الانتخابي خاصة وهي تتضمن اسم ولقب وتاريخ ميلاد واسم الأب واسم الأم ولقبها وعنوانه بالكامل ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية والمركز التابع له أو المكتب، ويتم التأشير على هذه البطاقة من قبل نائب رئيس مكتب التصويت بعد أداءه لواجبه الانتخابي.

1- المادة 64 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, droit constitutionnel, Dalloz 7eme éd, 2011, P 51

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية

الترشح للانتخابات هو عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب[1]، وقد كفل كل من الدستور والتشريعات في الجزائر ممارسة هذا الحق بما يتماشى مع تجسيد مبدأ سيادة الشعب وضمان الحقوق والحريات العامة تماشيا مع التكريس الدولي له.

وقد تطور تكريس حق الترشح بتطور النظام القانوني الجزائري، حيث اختلف ذلك في مرحلة الأحادية الحزبية عن ما سار إليه في مرحلة التعديدية، حيث كان في المرحلة الأولى يتسم بنوع من عدم المساواة و الحرية، إذ كان الترشح يتم في إطار الحزب الوحيد الحاكم و من طرف قيادته، و تغير الأمر في مرحلة التعددية الحزبية ليصبح أكثر ديمقراطية و أكثر تجسيدا لمبدأ عمومية الترشح، و قد تجسد هذا التطور و التكريس لحق الترشح عبر مختلف المراحل التي مر بها في مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية التي واكبتها قوانين انتخابات تعكس التوجه الذي تحدده.

إن تكريس حق الترشح في الدستور وقانون الانتخابات الحاليين وفقا لما يتماشى مع مبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين لا يعني فتح المجال لذلك على إطلاقه، إنما هو مقيد بشروط وإجراءات قانونية لابد من توافرها ضمانا لحسن تمثيل الشعب.

المطلب الأول: الترشح للانتخابات والضمانات المتعلقـــة بـــه

أن حرية الترشح من مستلزمات حق الانتخاب، وهي تمارس في نطاق المبادئ الدستورية والتي من أهمها مبدأ المساواة، والتقيد بالشروط والضوابط التي تحدد النصوص القانونية ذات الصلة، والتي سنها المشرع تحت رقابة المحكمة الدستورية، ورغم ارتباط الحق في الترشح بحق الانتخاب إلا أنه لا يوجد تلازم بالضرورة بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح إذ ليس كل ناخب مرشحا، فالمرشح يجب أن تكون له الصلاحية القانونية في الترشح حسب مستلزمات كل شكل من أشكال الانتخاب.

الفرع الأول: شـــروط الترشـــح للانتخابـــات

أقر المشرع الجزائري في الدستور وقانون الانتخابات شروط موضوعيه وشكليه لابد من توفرها للترشح لأي استحقاق انتخابي سنتطرق لها في ما يلي:

1- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 86.

أولا: شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية

وهي مختلف الشروط المتعلقة بالمرشحين سواء كانت متعلقة بالحالة المدنية أو بضوابط وشروط قانونيه متعلقة بهم يفردها قانون الانتخابات وتتمثل في:

أ: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المجالس الشعبية

وهي مختلف الشروط المتعلقة بالمرشحين سواء كانت متعلقة بالحالة المدنية أو بضوابط وشروط قانونيه متعلقة بهم يفردها قانون الانتخابات وتتمثل في:

1- أن يكون المترشح ناخبا ومسجلا في نفـــس الدائرة عنها:

نصت على هذا الشرط المادة 200 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على شروط الترشح، فيما يخص المرشحين للمجلس الشعبي الوطني والمادة 184 في ما يتعلق بالمرشحين للمجالس الشعبية المحلية، وحسب نص المادتين يجب أن تتوفر في المرشح الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من ذات الأمر وهي الجنسية الجزائرية وبلوغ سن 18 سنه كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

كما نصت المادة 184 والمادة 200 شرط أن يتقدم المعني للترشح عن الدائرة الانتخابية التي يكون مسجلا في قوائمها الانتخابية، أي أن يترشح في موطنه الانتخابي[1].

2- شرط الســـن

بالإضافة إلى شرط السن بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع المطلوبة للتمتع بحق الانتخاب يشترط المشرع سنا للترشح تختلف حسب نوع الاستحقاق ويبلغ سن 23 سنه على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للترشح للمجالس المحلية وبلوغ سن 25 سنه كأمله يوم الاقتراع بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني[2].

ويلاحظ هنا أن المشرع قد نص فيما يخص شرط السن للترشح بسن أعلى من السن المطلوبة للانتخاب نظرا لأهمية القيام بالدور التمثيلي وما يتطلبه من وعي ونضج أكثر مما يتطلبه الأمر في الانتخاب.

3- شرط الجنسية الجزائرية

وهو شرط منصوص عليه في أحكام قانون الانتخابات، ويلاحـــظ أن المشرع الجزائري قـــد اشتـــرط الجنسية الجزائرية على العموم ولم يقيـــدها بشرط الأصليـــة أو الانفراديـــة.

1- المادة 184،200 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- المواد 50، 184، 200 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- شرط أداء الخدمـــة الوطنيـــة أو الإعفـــاء منها: والقصد من هذا الشرط أن المشرع الجزائـــري قـــــدر ربط تمثيـــل إلمامـــه بأداء الواجبات القانونية اتجاهها أولا [1].

5- شرط أن لا يكون محكوما عليه بحكم النهائي لارتكاب جناية أو جنحه سالبة للحرية: ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدة، وهذا الشرط يدخل ضمن متطلبات الأهلية الأدبية فلابد

- أن يكون من يمثل الشعب ويمارس السيادة باسمه ان يكون متمتعا بقدر كبير من الشرف والسمعة الطيبة

- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

6- شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح: وهي مراكز وظيفية يكون فيها الفرد ممنوعا من الترشح بسببها بهدف ضمان عدم تأثير هذه الحالات الانتخابية، وهذا المنع مقيد في الدائرة الانتخابية التي تمارس فيها المهام خلال أداء هذه المهام وبعد التوقف عن العمل لمده سنه وتتمثل هذه الحالات فيه الوالي الوالي المنتدب الأمين العام للولاية المفتش العام للولاية عضو المجلس الولاية القضاة، قيادات الجيش الوطني موظفو أسلاك الأمن بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية عامة، المراقب المالي للبلدية، أمين خزينة البلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدم البلدية بالنسبة للترشح لانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، أمين وخزينة الولاية المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحه بإدارة تنفيذيه بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية الولائية: أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية رئيس الدائرة،أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السفير والقنصل العام بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني[2].

ب: الشروط الشكلية للترشح لانتخابات المجالس الشعبية:

هي عدة شروط يجب استيفاؤها ليقبل الترشح لهذه المجالس وتتمثل في :

1- شرط الترشح ضمن قائمة مترشحين: يشترط للترشح لعضوية المجالس الشعبية أن يقدم ضمن قائمة تفعيلا للمادتين 169 و191 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات اللتيـــن تنصان على أن الانتخاب يتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المقترحة بتصويت تفضيلي دون مزج [3].

1- المادة 200،184 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المواد 188، 189، 199 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المواد 169، 191 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بـــ 03 في الدوائر الانتخابية التي عدد مقاعدها فرديا و02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا [1].

وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب 03 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا [2].

- لا يمكن تسجيل المترشح في أكثر من قائمة في دائرة انتخابية واحدة.
- لا يمكن تسجيل أكثر من مترشحين ينتميان لنفس الأسرة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثالثة بالنسبة لقوائم المترشحين للمجالس المحلية [3].
- يجب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ويجب أن يخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 أربعين سنة أن يكون ثلث مترشحي القائمة على الأقل مستواهم جامعي [4].
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون.

وتعد تصريحا بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

2- شـــرط التزكيـــة:

وهذا لضمان جدية الترشح ، حيث تقدم القوائم الانتخابية في إحدى الأشكال التالية :

- بالنسبة للانتخابات المحلية، يجب أن تزكى القوائم الانتخابية المحلية إما من طرف الأحزاب السياسيـــة التي تحصلت على أكثـــر من أربعـــة في المائة 04%، المعبر عنهـــا في الدائـــرة

1- أنظر المادة 176 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 191 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المواد 181 ، 182 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- أنظر المادة 176 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

الانتخابية المرشح فيها، أما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 من المنتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب ان يدعمها على الأقل بخمسين 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة ويعتبر ملغى كل توقيع يخالف ذالك، مع تعرض الموقع لعقوبة منصوص عليها ضمن هذا القانون [1].

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يجب أن تزكى كل قائمة من المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وأما بعنوان قائمة حرة حسب أحدى الصيغ، إما من طرف حزب سياسي القوائم التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 04%، من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة في المائة 10% من المنتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه أحد الشرطين السابقين أو تحت حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو حال تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسين 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـــ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية [2].

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمـــة

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 217.218 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات لعهدة مدتها ست 06 سنوات، ويحدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث 03 سنوات ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

1- أنظر المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

أولا/ الشروط الموضوعية للترشح لمجلس الأمة:

وهي الشروط المتعلقة بالمترشح في ذاته، وتتمثل في شريط العضوية الانتخابية في أحد المجالس المحلية للدائرة الانتخابية حيث يجب أن يكون المرشح لمجلس الأمة عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي طبقا لما نصت عليه المادة 220 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما يؤدي ضمنيا إلى توفر جميع الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات المجالس المحلية.

بالإضافة شرط بلوغ سن 35 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع[1]، وهذه السن تفوق السن المقررة للترشح لانتخابات المجالس المحيلة التي ينتمي لها المرشح، وباشتراط هذه السن يكون المشرع قد أجبر الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في الانتخابات المحلية عند ترتيب مرشحيهم في القوائم الانتخابية ومراعاة شرط السن، من خلال ترشيح أعضاء تفوق أعمارهم سن 35 سنة لترشيحهم في الاستحقاق المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

كما يشترط أن لا يكون المرشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وأن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية، وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2]، وهو ذات الشرط المطلوب لباقي الانتخابات كما سبق التوضيح.

ثانيا/ الشروط الشكلية للترشح لمجلس الأمـــة

وتتمثل في عدة شروط يمكن حصرها في:

أ/ **التصريح بالترشح:** يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

ب/ شرط التزكية: طبقا للقفرة الثانية من المادة 222 يجب أن يرفق التصريح بالترشح بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول في الحزب بالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي [3].

1- أنظر المادة 221 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 200 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المادة 222 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: شـــروط الترشح للانتخابـــات الرئاسيـــة

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها منصب الرئاسة، فإن حق الترشح لهذا المنصب لا بد أن تفرض عليه من الشروط والضوابط ما يتناسب مع ذلك المنصب، وعليه فقد تولى المؤسس الدستوري وضع الشروط المطلوبة لذلك، ولم يرد في قانون الانتخابات إلا الضوابط والشروط الجانبية.

أولا/ الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ/ شـــرط الجنسيـــة: طبقا لنص المادة 87 من الدستور الجزائري يشترط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأن لا يكون المرشح قد تجنس بجنسية أجنبية، ويفهم من هذا أنه يستبعد المواطنين الذين يحملون جنسية جزائرية مكتسبة أو الذين يحملون أكثر من جنسية وحتى الذين سبق لهم وأن تجنسوا بجنسيات أخرى وتخلو عنها أو فقدوها، أي لا يترشح للرئاسات إلا من كان يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط طوال حياته، وقد فرض المشرع هذا الشرط بكل هذه الصرامة لضمان الولاء، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك باشتراطه الجنسية الجزائرية فقط لزوج المرشح والجنسية الجزائرية الأصلية لوالديه.

ب/ شـــرط الســـن: طبقا لنص المادة 87 من الدستور سالفة الذكر يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية، باعتبارها سنا ملائما ليكون المرشح متمتعا بالقدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب، ولم يحدد المشرع سنا أقصى للترشح بالرغم من حساسية المنصب وارتباط التقدم بالسن بالقدرة على تولي المهام[1] ولعله حد نوعا ما من خطورة هذا الإغفال بطلب شهادة طبية تسلم للمرشح من طرف أطباء محلفين ضمن مرفقات التصريح بالترشح حسب المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات [2].

ج/ شـــرط الديـــن: اشترط المشرع أن تكون ديانة من يترشح للرئاسية الإسلام، وهذا يعـــد تطبيقا لاعتبـــار الإسلام دين الدول كما تنص المادة 02 من الدستور، فلا يعقل أن يكون دين الدولة الإسلام ومن يتولى الرئاسة بديانة مغايـــرة [3].

1- المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-445 المؤرخ في2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية عدد 82.

2- أنظر المادة 249 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- المادة 02 من دستور 2020.

د/ شرط التمتع بالحقوق المدنية السياسية:

هذا الشرط يقتضي توافره في كل المرشحين للانتخابات بكل أصنافها وفي الناخبين فمن باب أولى أن تشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية.

هـ / شـــرط الإقامـــة:

يشترط في المرشح للانتخابات الرئاسية طبقا لنص المادة 87 من الدستور أن يكون المترشح لانتخابات الرئاسة مقيما بشكل دائم بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، يختلف حول الهدف من سن هذا الشرط في الدستور نظرا المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عنها في المادة 49 والتي من بينها حق اختيار الموطن والدخول والخروج من تراب الوطن.

و/ شـــرط الموقـــف إزاء ثورة التحريـــر:

نصت المادة 87 من الدستور على هذا الشرط في شقين الأول متعلق بموقف المعني المترشح والثاني موقف يوليو 1942 أن يثبتوا مشاركتهم في ثورة أول نوفمبر 1954 والمولودين بعد يوليو 1942 يثبتون عدم تورط الأبوين في أعمال معادية للثورة [1].

ز/ شرط التصريح العلني بالممتلكات: أشارت المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات إلى هذا الشرط بحيث يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية يقوم بالتصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخـــل الـــوطن وخارجه، وذلك لضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومي وصون نزاهة الأشخاص المرشحين [2].

ثانيا/ الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ/ شرط التزكية: وهذا لضمان جدية الترشح، حيث نصت المادة 253 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على أنه يتوجب على المترشح لانتخابات الرئاسة أن يدعم المرشح بتوقيعات إما بتقديم قائمة تتضمن على الأولى 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية محلية أو برلمانية موزعين على 29 ولاية على الأقل ، أو تقديم قائمة تتضمن على الأقل 50.0000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قوائم انتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من ولايات المقصودة عن ألف ومائتي 1200 توقيع [3].

1- المادة 87 ، 49 من دستور 2020.

2- أنظر المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المادة 253 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ب/ شرط التصريح الشخصي بالترشح: ويكون بإيداع تصريح الترشح مرفقا بالملف المطلوب يودع التصريح بالترشح أمام السلطة المستقلة في ظرف 40 يوم على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة [1].

ج/ شرط عدم انتفاء إمكانية الترشح: حسب ما تنص عليه المادة 88 من الدستور فإنه لا يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة، أنه لا يمكن الترشح لأكثر من عهدتين للمرشح كما لا يمكن لمن يتولى منصب رئاسة الدولة الترشح للانتخابات الرئاسية المعاصرة لتقلده المنصب [2].

المطلب الثاني: إجـــراءات الترشـــح

تتمثل إجراءات عملية الترشح في التصريح بالترشح وإيداع الملفات ودراسة الملفات والفصل فيها والطعن في القرارات المتعلقة برغم الترشح والآثار المترتبة على قبول الترشح وتختلف حسب نوع الاستحقاق الانتخابي.

الفرع الأول: التصريـــح بالترشـــح وإيـــداع الملفـــات

يختلف هذا الإجراء في بعض النقاط حسب نوع استحقاقك الانتخابي كما يلي:

أولا/ التصريح بالترشح وإيداع الملفات لانتخابات المجالس الشعبية سواء تعلق الأمر بانتخابات في المجلس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يتم عن طريق سحب استمارات الترشح ثم ملؤها وإيداعها رفقة الملف المطلوب لدى المصالح المعنية بعد صدور مرسوم في استدعاء الهيئة الانتخابية [3].

أ/ سحـــب استمـــارة الترشـــح: بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا وتقدم إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا بتقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي[4]،أما بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيتم سحب استمارة الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج [5].

1- أنظر المادة 251 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 88 من دستور 2020.

3- أنظر المواد 178، 201 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- أنظر المادة 7 من القرار رقم: 08 المؤرخ في: 21 محرم عام 1443 الموافق لـــ30 غشت سنة 2021، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي.

5- أنظر المادة 6 من القرار رقم: 50 المؤرخ في: 29 رجب عام 1442 الموافق لـــ13 مارس سنة 2021، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

ب/ إيـــداع التصريح بالترشـــح: يتم التقديم التصريحات بالترشيح للقوائم الحربية أو الحرة لانتخابات المجالس الشعبية سواء المحلية أو الوطنية، في أجل 50 يوما كاملة قبل يوم الاقتراع حسب ما نصت عليه المادتين 179 من الأمر 21-01 المتعلق بانتخابات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القوائم الحرة ذلك مقابل وصل يبين فيه تاريخ وساعة إيداع، ويتكون الملف المرفق للتصريح بالترشح المقدم من الإسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة العنوان الشخصي، المستوى التعليمي لكل مترشح، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب واحد، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائـــرة الانتخابيـــة المعنية بالبرنامج الانتخابي بالنسبـــة للمترشحين في القوائـــم الحـــرة [1].

ثانيا/ التصريح بالترشيح وإيداع الملفـــات لانتخـــابـــات مجلـــس الأمـــة

بالنسبة للترشح لعضوية ثلثي مجلس الأمة فان التصريح يتم عن طريق إيداع نسختين من استمارة التصريح تسلمها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعد ملئها والتوقيع عليها من طرف المرشح وترفق بشهادة تزكية موقعة من مسؤول الأول عن الحزب في حال كان المرشح تحت رعاية حزب سياسي، ما يلاحظ في شأن التصريح بالترشح لعضوية اللي مجلس الأمة المجالس المسحيين والملف المرفق له أنه مختصر نظرا لكون المرشحين هم من أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنتخبين، مما يعني استيفاءهم الشروط العامة للترشح باستثناء شرط السن المحلة بـــ 35 سنة ويودع التصريح بالترشح مع الملف المرفق في أجل 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع [2].

ثالثا: التصريح بالترشح وإيداع الملفات للانتخابات الرئاسية

ويتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع طلب التسجيل من المترشح لانتخابات الرئاسة شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام يرفق التصريح بالترشح على بملف يحمل العديد من الوثائق تثبت هوية المترشح وتوفر شروط الترشح حددتها المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات الجزائري، ويكون هذا الإيداع في أجل أقصاه 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة [3].

1- أنظر المادة 179 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 124 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح والفصل فيها

تتولى الجهات المختصة التي تودع على مستواها طلبات الترشح دراسة هذه الملفات من خلال فحص مدى توافقها مع الشروط والضوابط القانونية للترشح شكلا ومضمونا وتصدر بشأنها قرار معللا بالقبول أو الرفض في أجال محددة.

أولا/ الجهات المختصة بدراسة ملفات الترشح

خول المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مندوبياتها الولائية ومندوبياتها لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، مهمة دراسة ملفات الترشح واستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويمكن رئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر ويعتبر الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل [1]، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 قبل تعديله اعتمد أجل ثمانية أيام كاملة لدراسة الملف وإصدار قرار الرفض، مقلصا بذلك من هذا الأجل مقارنة بالقانون العضوي 16-10 الذي اعتمد أجل عشرة أيام كاملة [2]، غير أن تمديد أجل إيداع الترشيحات بموجب الأمر 21-05، كان له أثره على هذا الأجل، فاتجه المشرع إلى إضفاء مرونة من خلال منح رئيس السلطة لمستقلة إمكانية تمديد أجل دراسة الملف وتبليغ قرار السلطة المستقلة برفض الترشح بأربعة أيام لتمكين المندوبيات من الفصل في الملفات المستلمة.

وحسن فعل المشرع حين اعتبر صراحة انقضاء الأجل دون صدور قرار بالرفض يعد قبولا لترشيح، وهو الأمر الذي لم يكون منصوصا عليه في القوانين السابقة للأمر 21-01 وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما فإن المشرع فتح إمكانية تقديم ترشيحات جديدة خلال أجل لا يتجاوز 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[3]، أما بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد كان الفصل في صحة الترشيحات موكلا للجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 16-10 طبقا للمادة 116 منه، غير أن المشرع منح الاختصاص في ظل الأمر 21-01 إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، التي يمكنها أن ترفض الترشيح بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح [4].

1- المادة 206 من الأمر 21-01، المعدلة بموجب المادة 01 من الأمر 21-05 ، مرجع سابق

2- المادة 206 من الأمر 21-01، مرجع سابق والمادة 98 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

3- المادة 207 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

4- المادة 206 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

المطلب الثالـــث: الحملـــة الانتخابيـــة

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

يسعى المترشحون لمختلف الاستحقاقات الانتخابية إلى التأثير على الناخبين، وحثهم على التصويت على برامجهم، وتتم هذه العملية ضمن مرحلة الحملة الانتخابية التي تكرسها الأنظمة وفق مجموعة من المبادئ الضرورية في بناء مسار الديمقراطي والنزاهة والشفافية بغرض إنجاح العملية الانتخابية.

أولا: تعريـــف الحملـــة الانتخابيـــة

وعرفت الحملة الانتخابية على أنها مجموعة من الفعاليات التي يقوم بها المترشح في سبيل برنامجه، وتعني كلمة حملة الضغط والمشقة والإجهاد ، ويرجع مصطلح الحملة إلى الأصل اللاتيني Propactus، وتعنـــي ينشره، ويقابله في اللغة الانجليزية مصطلح Propage ومفهومها ينشر الآراء ونقله من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل [1].

كما عرفت أيضا بأنها مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون وبقصد التأثير على آراء الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة [2].

ثانيا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية تعرف الحملة الانتخابية بأنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما"[3]، كما يقصد بها النشاطات المختلفة التي يقوم بها المترشحون والأحزاب في مدة محددة باستعمال وسائل مشروعة من أجل شرح برامجهم لإقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم[4]، فالحملة الانتخابية تهدف إلى تعبئة المواطنين للمشاركة الواعية في الانتخابات من خلال تكوين رؤية واضحة عن جميع المترشحين وبرامجهم لدى جمهور الناخبين، فهي تشكل بذلك ركيزة أساسية لنجاح العملية الانتخابية [5]، وبالنظر إلى أطراف العلاقة في الحملة الانتخابية فإن نجاحها يتوقف بشكل رئيسي على إدارة انتخابية محايدة حيادا قانونيا وأحزاب مسؤولة سياسيا ومواطن واع اجتماعيا وسياسيا [6]، ومن ثم كان من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الحملات الانتخابية.

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ، ص 204.
2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 784.
3- داود الباز، مرجع سابق، ص 531.
4- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، لبنان، 2014، ص 37.
5- سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 220.
6- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 124.

أ/ مبدأ حياد الإدارة: حرصت التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع المترشحين وتجنبا لاستغلال الأحزاب الحاكمة للسلطات والإمكانيات التي تحوزها لصالح مرشحيها [1]، فالجهات الإدارية ملزمة بواجب الحياد تجاه الأطراف المتنافسة سواء كانوا أحزابا أو مترشحين مستقلين والابتعاد عن كل التصرفات التي من شأنها التأثير عليهم أو خدمة طرف على حساب آخر وفي هذا الإطار اتجهت العديد من التشريعات إلى منع الأعوان الإداريين من القيام بأي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح مترشحين أو أحزاب، على غرار ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تقضي بمنع أعوان السلطة العامة أو المحلية من توزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح المترشحين [2].

ويقتضي مبدأ الحياد أن تكون الإدارة أو الجهة المشرفة على الحملة الانتخابية بعيدة عن أي تحيز أو منح امتياز في تعاملها مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، من حيث تطبيق مقتضيات القانون الانتخابي أو كيفية توزيع الدعم المالي أو استغلال وسائل الحملة ويفرض على الإدارة والهيئات المشرفة على الحملة التصرف في حدود ما يسمح به القانون تجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين ، فتتدخل لمساعدة الجميع وفق ما ينص عليه القانون أو تمتنع عن التدخل عندما لا ينص القانون على ذلك [3]، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى ضرورة الالتزام بهذا المبدأ، حيث كان مبدأ حياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية هو سبب نزع اختصاص تحضير وتنظيم العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية من السلطات الإدارية وتحويلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة التي ألزمها الدستور بممارسة مهامها في حياد وعدم التحيز فضلا عما ألزم به النظام الداخلي أعضاء السلطة المستقلة من واجب التحفظ والتجرد والتزام للحياد والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحياد هذه الهيئة [4].

1- صالح حسين، العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 01 الإسكندرية 2012 ص 139.

2- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010- 2011 ص 99.

3- زكريا أقنوش، المجلس الدستوري الغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية الطبعة الأولى، الرباط 2016، ص 43.

4- المادة 202 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة: 2020.

ب/ مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية: من أهم مقومات نجاح الحملة الانتخابية وتحقيق مقاصدها كفالة المساواة بين المترشحين والأحزاب المتنافسة، من خلال منحها فرصا متكافئة لشرح البرامج والتعبير عن اتجاهاتهم وأفكارهم بكل الوسائل المشروعة، ومن ثم يتعين أن يهيمن هذا المبدأ على إجراءات ووسائل الحملة الانتخابية وما تقدمه الدولة من تمويل وتسهيلات بهذا الخصوص[1]، دون أي اعتبار لشكل المركز المالي أو التأييد الحكومي[2] فالتطور الحاصل في وسائل الحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة العمومية والخاصة يبرز أهمية إعمال مبدأ المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الحملة الأكثر تأثيرا في الجماهير الانتخابية بين الأحزاب و المترشحين الأحرار في الحيلولة دون استخدام المال الفاسد وسيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المترشحين على حساب المصلحة العامة.

فمبدأ المساواة بين المترشحين يأتي على رأس مقومات نجاح الحملات الانتخابية ويرتبط ارتباطا وثيقا بحياد الهيئات المشرفة التي يقع عليها عبء التطبيق الصارم والسليم للنصوص القانونية المرتبطة بالحملة الانتخابية، ومنع كافة أشكال الخروقات واستعمال الوسائل غير القانونية، سعيا لتحقيق تكافؤ الفرص وحماية المترشحين النزهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزهاء[3]، والحد من كل أشكال الضغط والتأثير كوضع العراقيل أمام بعض المترشحين لمنعهم من الوصول إلى الناخبين والاجتماع بهم، أو حرمان مترشحي المعارضة من بعض وسائل الحملة الانتخابية مقابل تيسيرها لأنصار الحكومة [4].

وقد تبني المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ويتجلى ذلك لدى المشرع الجزائري من خلال ما تضمنته المادة 77 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات من ضمان حق كل مترشح في مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها وتبلى المشرع المساواة المطلقة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية بينما جعل هذه الحصص في الانتخابات التشريعية تتناسب مع أهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما أوجب على وسائل الإعلام الوطنية المرخص لها ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين بإشراف سلطة الضبط السمعي البصري [5].

1- صالح الحسين علي العبد الله، مرجع السابق، ص 137، 138.

2- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205.

3- محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

4- علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 2008.

5- أنظر المادة 77 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ج/ الالتزام بميعاد الحملة واستعمال الوسائل المشروعة: تحدد القوانين الانتخابية الفترة التي يسمح خلالها للمترشحين والأحزاب من الاتصال بالناخبين وعرض أفكارهم، كما تضع ضوابط الوسائل المستعملة خلال هذه الفترة من خلال حظر الوسائل التي من شأنها التأثير على الناخبين أو تضليلهم، فيكون على جميع المترشحين الالتزام باحترام فترة الحملة الانتخابية واستعمال الوسائل المشروعة.

01/ الالتزام بمدة الحملة: من المبادئ الهامة في الحملات الانتخابية تحديد أجل لها يسري ع المترشحين على قدم المساواة حيث يقع على الجهات المشرفة فرض احترام القانون المحدد لمدة الحملة الانتخابية، ذلك أن هذه الأخيرة تفتتح في ميعاد معين بعد استكمال كل الإجراءات والمنازعات المتعلقة بالترشح وتنتهي في موعد يحدده القانون، ويحظر ممارسة الحملة الانتخابية خارج هذا الأجل بأي شكل من الأشكال [1]، وقد اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم المدة التي ينبغي للمترشحين والأحزاب استغلالها لإجراء الحملة الانتخابية وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى، غير أنها تكون قصيرة بشكل عام، ويراعى في تحديدها القدر الذي يسمح للمترشحين والأحزاب بشرح برامجهم ومخاطبة الناخبين والتواصل معهم على أساس الإنصاف والمساواة وفق ظروف كل دولة [2]، حيث جعل المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه، وحظر استعمال كل وسائل الحملة خارج هذا الأجل [3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد أجلا أقصر مما كان معمولا به في ظل القانون العضوي 16-10 أين كانت مدة الحملة مفتوحة خمسة، يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه [4]، وتعتبر ممارسة الحملة خارج الآجال مساسا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وسلوكا غير قانوني يمس بحسن سير الحملة الانتخابية مما يجعل المخالفين يقعون تحت طائلة خرق الالتزامات القانونية الواجب على المترشح الالتزام بها والمنصوص عليها في المادة 85 من الأمر 21-01، وقد جرم المشرع الجزائري ممارسة الحملة خارج الآجال من قبل المترشحين والأحزاب وعاقب على ذلك بغرامة مالية من 200.000 إلى 400.000 دينار [5].

1- محمد الزين، مرجع سابق، ص 125.

2- حمودي محمد بن الهاشمي،الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016.

3- المواد 73، 74 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- المادة 174 من الأمر16- 10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5 المؤرخة في 25 أوت 2016.

5- المادة 303 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

02/ مشروعية الوسائل المستعملة: من المبادئ الهامة في الحملة الانتخابية التزام المترشحين والأحزاب باستعمال الوسائل المشروعة والابتعاد عن الوسائل غير المشروعة وتزداد أهمية هذا المبدأ في ظل التطور الهائل لوسائل الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة وما توفره الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من فرص الوصول إلى الناخبين بأقل تكلفة فضلا عن استعمال الوسائل التقليدية للحملة كالاجتماعات والملصقات والمنشورات الانتخابية إذ قد يؤدي التنافس الشديد بين المترشحين بغية استمالة جمهور الناخبين والفوز بالانتخابات إلى استعمال الوسائل السابقة على نحو غير قانوني، أو استعمال وسائل غير مشروعة تؤدي إلى مناورات تدليسية لذلك اهتمت التشريعات بتحديد جملة من الوسائل والسلوكات التي يمنع استعمالها، ففي الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات تطرق المشرع في الباب الثالث من الفصل الأول المخصص للحملة الانتخابية إلى جملة من الوسائل والسلوكات التي من شأنها التأثير في سير الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية بشكل عام ورتب على مخالفة هذه الأحكام عقوبات تم النص عليها ضمن الأحكام الجزائية وأهمها :

- منع خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 293.
- منع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية على مستوى جميع الوسائل المستعملة ويترتب على خرق هذا المنع عقوبات جزائية وفقا للمادة 304.
- منع استعمال الإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه في المادة 292، يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.
- منع كل أشكال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض تحت طائل العقوبات المنصوص عليها في المادة 290.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 305 [1].

1- أنضر المواد: 75، 76، 80، 81، 82، 83، من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

– منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لكل أشكال الدعاية الانتخابية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 305.

وبشكل عام أوجب المشرع على كل مترشح الامتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن الحملة الانتخابية ، حيث أن الخروج عن الإطار الواجب الالتزام به من طرف المترشحين يكتسي وصفا جزائيا طبقا للمادة 306، كما حظر المشرع وعاقب على الاستعمال السيئ لرموز الدولة بموجب المادتين 86 و 307 من الأمر 21–01 [1].

الفرع الثاني : ضمانات تفعيل مبدأ المساواة في النفقات الانتخابية

لعنصر المال الأثر الكبير في التأثير على إرادة الأفراد واستمالتهم لارتباطه الوثيق بالحياة اليومية لهم، والحملة الانتخابية ليست في معزل عن تأثير عنصر المال بحيث تتطلب تكاليف مالية لتغطية نشاطات المترشحين مما يؤثر على التفاوت بينهم بناء على القدرات المالية لهم الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ولهذه الأسباب يسعى التشريع الانتخابي في كل النظم الانتخابية إلى إيجاد ضمانات أكثر جدية للحيلولة دون طغيان عنصر المال على حساب نزاهة العملية الانتخابية.

أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية: تعرض المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة، بالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر21–01 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بأن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية محددة في ثلاثة طرق وهي كالتالي:

أ/ مساهمة الأحزاب السياسية: أشارت المادة 87 من الأمر 21–01 إلى مساهمة الأحزاب السياسية كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية، والمشكلة من:

– اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص للحزب، وتحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب، وقد اشترط المشرع على الأحزاب فتح حساب خاص في مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية.

– المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته،وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية[2]

1– أنضر المواد: 84، 85، 86، من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

2– المواد 53، 57، 62 من القانون 12–04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، بتاريخ 12جانفي 2012

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 قد اقتصر على ذكر المصدرين السابقين من مصادر تمويل الأحزاب السياسية، على خلاف القانون العضوي 16-10 الذي أورد مساهمة الأحزاب السياسية بشكل عام، وكان المرسوم التنفيذي 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، قد استند إلى المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية لتحديد هذه المصادر، فبالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بنشاط الحزب أورد أيضا الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، والإعانة المالية المقدمة من الدولة للحزب السياسي حسب عدد المقاعد وعدد المنتخبين[1]، وبذلك يكون المشرع قد اتجه إلى ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية الخاصة بالأحزاب السياسية سعيا لتحقيق العدالة بين الأحزاب وإعادة النظر في استعمال الهبات ومساهمة الدولة في الحملات الانتخابية.

ب/مداخيل المترشحين: تتمثل مداخيل المترشحين كمصدر من مصادر الحملة الانتخابية في أموال المترشح النقدية وتلك المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

ج/الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين: اتجه المشرع الجزائري إلى ضبط استعمال الهبات في تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب والقوائم المستقلة للمترشحين حيث اشترط أن تكون من مواطنين كأشخاص طبيعية في حدود 400.000 دينار كحد أقصى لكل شخص طبيعي، مع إمكانية مراجعة هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم وكل هبة تتجاوز قيمتها 1000دج، يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية [2]، وذلك لفرض الرقابة على مصادر هذه الهبات واحترامها للحد الأقصى، ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري قد حظر تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من قبل دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، تحت طائلة العقوبات المخصصة لمخالفة أحكام التمويل المحددة في القانون العضوي للانتخابات، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية في الدوائر الانتخابية بالخارج وفق الضوابط المشار إليها سابقا [3].

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 19 المؤرخة في 26 مارس 2017

2- المواد 87، 89، 91 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- المواد 88، 90، 288 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

د/مساعدات الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة: سعيا لدعم ترشح الشباب في القوائم المستقلة ومساهمتهم في الحياة السياسية وتحصينهم ضد التمويلات المشبوهة أقر الأمر 21-01 مساعدات محتملة لهذه الفئـــة في الانتخابات التشريعية والمحلية وفقا للمادة 87 منه وفي نفس السياق أشارت المادة 122 إلى تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للقوائم المستقلة للشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات مصاريف النقل، بناء على طلب من المعني يبين هويته ومبلغ المساعدة مفصلة حسب طبيعة النفقات، مرفوقا ببرنامج النشاطات والتنقلات والفواتير الشكلية المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة ونسخة من بطاقة الهوية ومستخرج من الحساب البنكي للحملة الانتخابية، وفي إطار عقلنة مصاريف الحملة الانتخابية التي ينفقها الشاب المترشح الحر، أشار المشرع إلى إمكانية استعمال القاعات العمومية واستعمال وسائل النقل البرية وضرورة ملاءمة القاعات المؤجرة لعدد الأشخاص المتوقع حضورهم [1].

يذكر أن المساعدات المحتملة للدولة في ظل القانون العضوي 16-10 كانت تتضمن دعم الأحزاب والقوائم المستقلة حسب عدد ترشحين المقبولة [2]، الأمر الذي يؤدي خلق تباين في هذه الإعانات بين الأحزاب الكبرى ونظيرتها من الأحزاب الصغرى والقوائم الحرة مما جعل المشرع يخصص هذه المساعدة للترشيحات المستقلة للشباب باعتبار أن هذه الأخيرة يصعب عليها مسايرة إيقاع التكاليف الضخمة التي تصرفها الأحزاب الكبرى.

و- تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية: مكن المشرع قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % من الأصوات المعبر عنها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من الحصول على تعويض قدره 20 % من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المسموح به ويدفع للحزب الذي تم الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابا الحملة الانتخابية [3].

ثانيا: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية وحدودها: إن محدودية التمويل العمومي للحملات الانتخابيـــة وعزوف الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية وشح موارد هـــذه الأخيـــرة

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ 05 ماي 2021 يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 33 المؤرخة 05 ماي 2021

2- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17- 118 المتعلق بكيفية تمويل الحملات الانتخابية

3- أنظر المادة 95 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

يمكن أن يفتح الباب لتمويلات خارج ما نص عليه القانون، وفي هذا الإطار يعتبر تحديد سقف للمصاريف الانتخابية مدخلا قانونيا لتخليق الحياة السياسية ومواجهة معضلة شراء الأصوات بالمال، ووقاية للديمقراطية من إفساد إرادة الناخبين بالاستعمال غير المشروع للمال، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 94 من الأمر 21-01 سقف مصاريف الحملة الانتخابية.

أ/بالنسبة للانتخابات التشريعية: بمليونين وخمسمائة دينار جزائري 2.500.000 دج، عن كل مترشح، وهو السقف الذي كان لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري في ظل القانون العضوي 16-10، ومليون دينار في ظل القانون العضوي 01-12، وذلك تبعا لارتفاع تكاليف استخدام وسائل الدعاية الانتخابية [1].

ب/بالنسبة للانتخابات الرئاسية: حددها المشرع طبقا لأحكام المادة 92 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات مميزا بدالك بين الدور الأول والدور الثاني كما يلي:

الدور الأول: تقدر نفقات حملة المترشح بمائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج

الدور الثاني: تقدر نفقات حملة المترشح بمائة وأربعين مليون دينار 140.000.000 دج[2]

حيث نلاحظ بأن الحد الأقصى المحدد للدور الثاني يفوق الدور الأول بحوالي 20 مليون دينار فإذا ما رجعنا إلى المادة 73 من نفس القانون السالف الذكر نجد بأن مدة الحملة الانتخابية في الدور الأول أكبر من الدور الثاني، بينما نفقات الحملة الانتخابية للدور الأول أقل من الثاني.

1- أنظر المادة 94 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات
2- أنظر المادة 92 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

المبحث الثالث: الضمانات المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

تعد مرحلة التصويت وما يرتبط بها من ترتيبات وما يليها من فرز وإعلان للنتائج أهم تحد والمحك الرئيسي الذي تختبر أمامه نزاهة وحرية الانتخابات، ومقياس نجاح الإدارة الانتخابية مهما كانت طبيعتها – حكومية أو مستقلة – في تحقيق هذا الهدف وما يترتب عليه من تأثير مباشر يطال النظام السياسي للدولة في تركيبته واستقراره وأكثر من ذلك مصداقيته وشرعيته لذلك تحضى هذه المرحلة باهتمام بالغ سواء على المستوى الوطني أو الدولي لأن الانتخابات لم تعد عملية داخلية بل أضحت ذات بعد دولي بتأثير العولمة وما أفرزته من اتجاه دمقرطة الأنظمة السياسية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وعليه تسعى السلطة من خلال إجراء الانتخابات إلى كسب ثقة المجتمع الدولي وتطوير علاقاتها فيه سيما العلاقات الاقتصادية، فقد غدا صندوق النقد الدولي مثلا يمارس ضغوطا اقتصادية على الدول التي تسيء لحقوق الإنسان وحرياته، إن الكيفية التي تتم بها وفي إطارها عملية التصويت ثم الفرز وإعلان النتائج تكشف بوضوح عن مدى حرية ونزاهة الانتخابات وذلك بتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيقها.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت

يشكل الاقتراع أحد مظاهر المشاركة السياسية وهو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن اختياراتهم، ويحكم الحق في التصويت جملة من الضوابط التي تعمل الجهة المشرفة على تحقيقها، أهمها التقيد بالتنظيم القانوني لعملية التصويت والالتزام بالمبادئ التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها أعضاء مكتب التصويت في مكاتب التصويت.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت

مكاتب التصويت هي الأماكن التي يمارس الناخبون بها حقهم في التصويت ويجب أن تحتوي على التجهيزات الضرورية لتحقيق مبادئ الاقتراع، ويجب أن تتوفر على الشروط التي تتيح للناخبين التصويت بشكل آمن ودون مشاكل[1]، ويعتبر الأعضاء القائمون على مكاتب التصويت مشرفون مباشرون على سير عملية التصويت وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية، فسلامة العملية الانتخابية لا تتم إلا بتوفر مكتب تصويت تتسم تركيبته بالحياد وأدائه بالنجاعة والكفاءة.

أولا: توزيع الناخبين على مراكز التصويت: يعتبر التصويت حق شخصي وواجب وطني يمارسه المقيدون في القوائم الانتخابية وذلك بعد إشعارهم بمكان ممارسة هذا الحق، حيث تقوم الجهات المشرفـــة على العملية الانتخابية بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت التي يجب أن

1- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،ص255، 268.

يحدد مقرها بطريقة تسهل على الناخبين الانتقال إليها وعدم انتظارهم في صفوف طويلة [1] ذلك أن تكبد المشاق من شأنه التأثير على حجم المشاركة الانتخابية.

فالبنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني يتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي الصلاحية التي كانت مخولة في القوانين الانتخابية السابقة على صدور القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16- 10 للوالي، ولم يحدد المشرع معايير محددة لتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت وترك سلطة التقدير للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاتخاذ إجراءات تسهيل تصويت الناخبين وفق الظروف المحلية لكل منطقة وما يتطلبه عند الناخبين.

وفي حالة تعدد المكاتب في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يتم إنشاؤه بموجب المقرر المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يتم تعيينه وتسخيره بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، وقد جرى العمل في الجزائر على تخصيص المؤسسات العمومية كالمدارس لإقامة مراكز ومكاتب للتصويت نظرا لكثرة انتشارها وقربها من الناخبين، حيث تخصص مكاتب خاصة للنساء وأخرى الرجال ويتم الإشارة إلى مركز التصويت ومكتب التصويت المعني في بطاقة الناخب.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أنشأ مكاتب اقتراع متنقلة ملحقة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لتسهيل تصويت ناخبي بعض المناطق النائية التي بها تشتت سكاني أو مناطق البدو الرحل، أو لظروف استثنائية ما، ويجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة لمعايير تسهيل تصويت الناخبين.

وأوجب المشرع تعليق المقرر المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت [2].

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حدد المشرع مكان مكاتب التصويت على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويتم توزيع الناخبين المكونين من المنتخبيـــن المحليين على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية على مكاتب التصويت على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت.

1- داوود الباز، المرجع سابق ، ص 60 – 612

2- أنظر المادة: 125 فقرة 1، 2، 3، 4، 5 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا : تشكيلة مكاتب التصويت

تعتبر تشكيلة مكاتب التصويت من أهم الضمانات القانونية لنزاهة العملية التي يعول عليها في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبار أن عملية التصويت تجري تحت لسلطة ورقابة ومسؤولية أعضاء مكاتب التصويت.

أ/ التركيبة البشرية لمكاتب التصويت

أشارت المادة 128 من الأمر 21-01 إلى تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات، ثابتا كان أو مستقلا حيث يتكون من:

- الرئيس
- نائب رئيس
- كاتب ومساعدين اثنين

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون ويسخرون بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للمادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحرص المشرع على اكتمال تشكيلة مكاتب التصويت بالنظر للدور التي تقوم به في الرقابة والإشراف على عملية التصويت، حيث أن أي إخلال في تشكيل المكتب يفضي إلى عدم صحته، وقد أشارت المادة 138 من الأمر 21-01 إلى كيفية استخلاف الأعضاء المتغيبين يوم التصويت، إذ يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.

وبالرجوع إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فقد سمح ببدء عملية الاقتراع بحضور عضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت أحدهما رئيس المكتب [1]، وهذا الإجراء وإن كان يسمح بانطلاق عملية التصويت في الوقت المحدد لها، فإنه يحد من ضمانات الرقابة التي قصدها المشرع من خلال التشكيلة الأساسية للمكتب.

1- المادتان 15، 41 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ 13/ 01/ 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وتسييرها.

أما فيما يتعلق بمكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتشكل وفقا للمادة 228 من الأمر 21-01 من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي، ويقع على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ رئيس المجلس القضائي بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوما قبل الاقتراع ولم يحدد المشرع انتماء القضاة أعضاء مكاتب التصويت، وهو ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي وآخرين من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب للسهر على حسن سير عمليات التصويت [1].

ب/ شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت: وضع المشرع الجزائري شروطا لعضوية مكاتب التصويت تتعلق أساسا بالكفاءة والحياد والنزاهة ضمانا لصيرورة العملية الانتخابية في جو من الشفافية وحسن تطبيق القواعد المؤطرة لسير عملية التصويت.

أسندت مهمة تنظيم إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [2]، ويقتضي أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت جملة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم أعوانا للسلطة المستقلة وتحت رقابتها وبالرجوع إلى المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لإحدى بلديات الولاية شرطا لعضوية مكاتب التصويت، كما أن اشتراط الإقامة بالولاية مرده إلى تسخير أعضاء مكاتب التصويت يكون على مستوى بلدية الإقامة أو غيرها من بلديات الولاية عند الاقتضاء فيما يسحر الأشخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر محل الإقامة، واستثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت المترشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية وكذا الأعضاء المنتخبين[3]، ويأتي إقصاء هذه الطوائف من تأطير مكاتب التصويت خوفا من تأثيرهم على سير العملية الانتخابية بسبب الانحياز إلى مرشحين معينين أو قوائم معينة بسبب القرابة العائلية أو الانتماء الحزبي أو كونهم معنيين مباشرة بنتائج العملية الانتخابية [4].

1- أنظر المادة 228 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 10 من الأمر 21 - 01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المادة 129 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

4- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، مرجع سابق، ص 184.

وألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من الأمر 21-01 أعضاء مكاتب التصويت الرئيسيين والإضافيين بأداء اليمين المتضمنة القيام بالمهام المسندة إليهم بكل إخلاص حياد والتعهد على السهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويتم أداء اليمين بعد انقضاء فترة الاعتراضات والطعون القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت من خلال استمارة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويوقع عليها أعضاء مكاتب التصويت ليتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى المثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة [1]، والملاحظ أن الأحكام السابقة تتعلق بجميع أعضاء مكتب التصويت دون استثناء، حيث أن المشرع لم يخص رئيس المكتب بشروط خاصة [2]، رغم المكانة والصلاحيات الممنوحة له في تسيير العملية الانتخابية وجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه كما أن المشرع لم يشترط المؤهل العلمي أو يحدد الحد الأدنى من المستوى التعليمي المطلوب لعضوية مكاتب التصويت.

وتجدر الإشارة أن المشرع في سعيه لضمان الحياد قد تخلى عن إعطاء الأفضلية للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعمول بها سابقا [3]، رغم ما يوفره هذا الإجراء من مستوى تعليمي مقبول زيادة على مهارات في الإدارة والتنظيم

وفي هذا الإطار اتجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى فتح باب الترشح للمواطنين الراغبين في تأطير مكاتب ومراكز التصويت ، من خلال ملء استمارة الكترونية على موقعها لتمكين المندوبية الولائية من انتقاء المؤطرين وفق معايير الكفاءة والخبرة والحياد، حيث تضمنت الاستمارة البيانات الآتية: الحالة المدنية (الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، بلدية الإقامة، العنوان ...)، التسجيل في القائمة الانتخابية (رقم التسجيل، البلدية، الولاية)، المشاركات السابقة في تأطير العملية الانتخابية ونوعها (رئيس مركز، مساعد رئيس مركز، رئيس مكتب، نائب رئيس مكتب، كاتب، مساعد، احتياطي)، التأهيل العلمي والتخصص (بكالوريا – جامعي ما بعد التدرج) المسار المهني (موظف، طالب، ...)، النشاط الاجتماعي (انخراط في جمعية، تاريخ الانخراط نشاط الجمعية ...)، تأكيد الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ويتضح مما سبق أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سعت لتكوين قاعدة بيانات تمكنها

1- قرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر من السلطة المستقلة للانتخابات الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

2- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية للنشر و التوزيع قسنطينة ص 103.

3- المادة 30 من القانون العضوي16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ: 25 غشت سنة 2016 تعلن بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50.

من اختيار مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، بالاعتماد على معايير الكفاءة العلمية والخبرة والكفاءة والحياد، زيادة على الرغبة الشخصية في التأطير الأمر الذي يحد من ظاهرة تغيب أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اتجه إلى معاقبة كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حفاظا على حسن سير عمليات التصويت[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تحكم عملية التصويت في الانتخابات جملة من المبادئ تشكل هذه المبادئ ضمانات حقيقة لنزاهة العملية الانتخابية.

أولا: حرية التصويت: تعني حرية التصويت، أن يكون في استطاعة كل ناخب أن يختار المرشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أدنى تأثير في إرادته واختياره في هذا الخصوص[2]، أي أن تكون نتيجة التصويت صادرة عن إرادة حرة غير خاضعة لأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي[3]، كما تعني أن يكون الناخب بعيدا عن التأثيرات المادية والمعنوية، ولهذا منع المشرع ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب بل أنها تتوقف ثلاث أيام قبل تاريخ الاقتراع وهو ما يعرف بفترة الصمت الانتخابي وهي تختلف من دولة لأخرى، نظرا لما قد يشكله استمرار الحملة من ضغط معنوي على حرية الناخبين وتشويش على اتجاههم في الاختيار والتأثير عليه خاصة بإذاعة الأخبار ونشر نتائج سبر الأراء[4]، كما يمنع القانون ويعاقب على الدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح[5]، ويحظر على قوات حفظ الأمن دخول مكاتب التصويت إلا بناء على طلب من رئيس المركـــز أو المكتب لحفظ النظام فيهـــا كما ألزم أعضاء مكاتب التصويت بالحياد لكي لا يكونوا مصدر ضغط على الناخبين وأداة لتشويه إرادتهم، من هنا تحرص القوانين على أن يتم التصويت في أجواء هادئة تبعث على الاطمئنان لدى الناخبين فتجعلهم بمنأى عن الضغوطات سواء من جانب الإدارة أو المرشحين.

1- انصر المادة 308 من الأمر 21 - 01 ، المتعلق بالانتخابات.

2- صالح حسين علي العبد الله، السلطة الرضاء الشعبي، المكتب الجامعي الحديث القاهرة الطبعة الأولى 2016، ص 324.

3 - عصام نعيمة إسماعيل، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 153.

4-Louis Dubouis, Gustarc, pciscr, Droit publique, Dalloz, 14 ème éd, 1999.p 56.

5- أنظر المادة 140 من المادة 28-01 المتعلق بالانتخابات.

ويعد الطابع الاختياري للتصويت مظهرا لحريته لأن الناخب لا يملك فقط حق اختيار مترشح معين ، بل له أيضا إمكانية وضع الظرف فارغا أو إبطاله وكذلك بمقدوره عدم التصويت[1]

ثانيـــا: سريـــة التصـــويـــت

وتعني أن " يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد أو يطلع بالموقف الذي اتخذه في التصويت [2]، وهو ما يشكل حماية للناخب وضمان لحريته واستقلال اختياره ومن جهة منع تأثيره على باقي الناخبين بمنع التشهير باختياره [3].

وتعبر سرية التصويت عن التطور الذي عرفته الممارسة السياسية للانتخابات على مر الزمن إذ في السابق كان يؤخذ بالتصويت العلني وينظر إليه على أنه تعبير عن شجاعة الناخب وقدرته على تحمل المسؤولية في الظاهر،لكن الغرض الأساسي منه هو التشجيع على اختيار الناخب[4].

غير أن المساوئ التي ترتبت عليه وتطور الفكر الديمقراطي أدى إلى اعتماد مبدأ السرية في التصويت ، والذي أضحى أحد ضمانات حرية وبراهة عملية التصويب.

والحقيقة أن سرية التصويت لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدساتير والقوانين لأنه ليس مبدأ نظري بل لا بد من توفير الوسائل والإجراءات اللازمة لتجسيد هذه السرية [5]، وعليه فإن ضمان سرية التصويت تقتضي ما يلي:

أ/ وجود العازل في مكتب التصويت: وعرفته المادة 62 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت، أعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في المظروف [6]، وقد نصت المادة 146 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يجب ألا تخفي على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة [7].

ب/ وجود الأظرف القانونية: إن احتواء قاعة التصويت على العازل ليس كافيا بل لا بد من وجود أظرفه قانونيـــة تتميز بمواصفات تقنية تتيح السرية، بحيث لا يمكن التعرف على الحزب

1- Jean Giquel, Jean-Eric Giquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J 28 ème éd, 2014 P 174.

2- داود الباز، مرجع سابق، ص 631.

3- عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 158.

4- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 327.

5- أحمد نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 310.

6- داوود الباز، مرجع سابق، ص 633.

7- أنضر المادة 146 من الأمر 21 -01 المتعلق بالانتخابات.

أو القائمة التي أدخلت في الطرف، وتتمثل هذه المواصفات في أنها غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، يكون مصدر هذه الأظرفه هو السلطة المستقلة، وبالتالي لا يقبل الظرف الذي يكون من غير هذا المصدر[1].

ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح التصويت من تطابق عدد الأظرفة مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، وهذا حتى يضم الرئيس كفاية الأظرفة وتفادي وضع أوراق تصويت خارج الظرف الأمر الذي يؤدي إلى بطلانها [2].

ج/ الصندوق: وهو" المكان الذي يضع فيه الناخب ورقة الاقتراع وفيه يحدد مصير شعب[3] لذلك تقتضي سرية التصويت وجود الصندوق داخل المكتب وأن يكون شفافا لرؤية ما بداخله خاصة عند بداية التصويت، وله فتحة واحدة فقط تتيح إدخال الطرف، وأن يقفل بقفلين مختلفين ليصعب فتحه، يكون أحد المفتاحين عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، لكن هل يكفي هذا لحماية محتوى الصندوق؟

يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل صندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لوضع الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا [4].

ثالثـــا: شخصية التصويـــت

المبدأ العام: الشخصيـــة

تعني أن يباشر الناخب بنفسه عملية التصويت أي تحقيق مبدأ نسبة الصوت لصاحبه ولا نيابة في التصويت لأن المشاركة في التصويت حق شخصي، وتتفق أغلب التشريعات على هذا المبدأ ومنها المشرع الجزائري، إذ نصت المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات على أن التصويت شخصي وسري وهو ما يترجم بتقدم الناخب بنفسه أمام مكتب التصويت حاملا لبطاقته الانتخابية وبطاقة إثبات الهوية وبعد التأكد منها حماية لصوت الناخب ، يسمح له بإتمام إجراءات التصويت [5].

1- أنظر المادة 135من الأمر 21 - 01 المتعلق بالانتخابات

2- أنظر المادة 136 س الأمر 21 - 58 المعلى الانتخابات

3- داوود الباز، مرجع سابق، ص639

4- انظر نص المادة 147 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- أنظر نص المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الاستثناء: التصويـــت بالوكالـــة أو المراسلـــة

أخذ المشرع الجزائري بالتصويت بالوكالة، وحدد حالاته على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالناخبين الذين يوجدون في إحدى الفئات التالية:

1. المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم.
2. ذوو العطب الكبير أو العجزة.
3. العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
4. الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
5. المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
6. أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يمكن للناخبين المقيمين في الخارج ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة [1]، أما فيما يخص شروط الوكالة، فتتمثل في يلي:

1. لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ويجب أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية [2] أن تحرر الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس الجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية [3].

يصادق أمين الجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

وبالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات، فإنها تعد بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.

أما الناخبين من أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، فتحرر الوكالات بعقد يحرر أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

وبالنسبة للوكالات الممنوحة من قبل الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فتحرر بعقد أمام المصالح القنصلية.

1- أنظر المادة 157 من الأمر الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 159 من الأمر الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنظر المادة 161 من الأمر الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

وقد حدد المشرع الجزائري فترة بدء إعداد الوكالات خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع [1]، وهي فترة كافية لإعداد الوكالة.

الفرع الثالث: سلطات أعضاء مكاتب التصويت

أثناء ممارسة التصويت مع حلول الوقت القانوني لانطلاق عملية الاقتراع تنطلق العمليات المرتبطة بسير مكتب التصويت وتتضمن كافة الإجراءات التي يقوم بها الناخب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بدءا من دخوله قاعة التصويت إلى علية خروجه منها، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العمليات من خلال القانون العضوي للانتخابات وكذا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ويمكن إجمال سلطات مكتب التصويت أثناء سيرورة عملية الاقتراع في ما يلي:

أولا: السلطات الضبطية

من المتطلبات الأساسية لشرعية العملية الانتخابية وسلامتها أن تتم في جو يسوده الأمن والنظام داخل مكتب التصويت، بشكل يتيح الفرصة للناخب أن يعبر عن اختياره بعيدا عن أي إكراهات أو ضغوطات من شأنها التأثير على ممارسة حقه الانتخابي، ولضمان ذلك منحت التشريعات سلطة الأمن داخل قاعة التصويت لرئيس المكتب.

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن داخل المكتب، حيث يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير النتائج العادي لعمليات التصويت، ويحرر محضر بذلك يلحق بمحضر فرز الأصوات للمكتب المعني[2] كما يمكنه عند الضرورة تقديم طلب لرئيس مركز التصويت من أجل تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت المعني، وحفظا على حسن سير عملية التصويت يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب[3]، وقد أسبغ المشرع الوصف الجزائي على تعكير صفو أعمال مكتب التصويت وعاقب عليه بموجب المادة 295 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

كما منع المشرع كل شخص يحمل سلاحا ظاهــرا أو مخفيــا من دخول مكاتب التصويت

1- أنظر المادة 161، 162 من الأمر الأمر21-01

2- أنظر المادة 139 من الأمر الأمر21-01

3- أنظر المادة 11 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 2019/04/19 يحدد القوائم القواعد لتنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها

4- أنظر المادة 295 من الأمر الأمر21-01

باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا ، تحت طائلة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 4000 دج إلى 40،000 دج [1].

والجدير بالذكر أن المشرع أناط برئيس مركز التصويت حفظ النظام والأمن داخل المركز وفي محيطه ، ومنع كل ما من شأنه المساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية، ويلجأ عند الاقتضاء إلى تسخير القوة العمومية [2].

وبالنسبة لمكاتب التصويت المنتقلة فقد أجاز المشرع إمكانية مساعدة عناصر الأمن لأعضاء كتب التصويت في القيام بمهامهم بناء على تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإذا تجاوزت مدة الاقتراع يوما واحدا فإنه يقع على رئيس مكتب التصويت المتنقل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية وإذا تعذر على أعضاء المكتب الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو أسباب أخرى، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن تتوفر على الأمن والحصانة [3].

وتأتي هذه الإجراءات الخاصة بالمكاتب المتنقلة بالنظر إلى تواجد الناخبين في مناطق متناثرة خاصة في الصحراء الكبرى ، الأمر الذي يزيد من مخاوف استعمالها لترجيح الكفة لتيار معين عن طريق التزوير، وكانت هذه المكاتب محل احتجاج المترشحين في السابق للاشتباه في استعمالها في التزوير، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تخفيض عددها، لذلك يتوجب استعمال هذه المكاتب وفق شروط صارمة لمنع التزوير [4].

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد جرى العمل على منح سلطة الأمن داخل المكتب إلى القاضي رئيس مكتب التصويت، ويملك بهذه الصفة سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لسير عمليات التصويت ويمكنه تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء لحفظ الأمن والنظام داخل مكتب التصويت [5].

ثانيا: السلطات الإجرائية: بالإضافة إلى سلطة الأمـــن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة ودقيقة حددتها القوانين بصورة مفصلة لضمان مشروعية العملية الانتخابية بداية مـــن حلـــول

1- أنظر المادة 140، 195 فقرة 02 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

2- أنظر المادة 33 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرجع سابق.

3- أنظر المادة 145 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

4- أنظر المادة 145 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

5- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70.

الأجل القانوني لبداية الاقتراع حتى اختتام عمليات التصويت، وفي هذا الإطار يعد احترام أوقات التصويت مسألة ضرورية تقع على عائق مكتب التصويت باعتبار أن المدة المحددة للتصويت تعتبر إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام وأي إخلال به يجعل الاقتراع تحت طائلة البطلان، ومن بين الشكليات الأساسية التي تتقن سير العملية الانتخابية، هو ما نصت عليه المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات حيث حدد المشرع المدة القانونية للتصويت بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساء من نفس اليوم، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة أن يقرر تقديم الاقتراع 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيه إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه أو لأتي سبـــب آخر في بلدية ما كما يمكن له أن يقرر تقديم الاقتراع في الدوائر الانتخابية بالخارج بـــ 120 ساعة بالتنسيق مع مندوبيات السلطة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ويمكن رئيس السلطة المستقلة بناء على طلب المنسق الولائي للسلطة تأخير اختتام عمليات التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساء [1].

ومع بداية الاقتراع توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخبين حسب الترتيب الذي تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما توضع تحت تصرفهم أظرفه غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد توزعها السلطة المستقلة على مكاتب التصويت[2]،ويراقب أعضاء مكتب التصويت تجسيد مبدأ شخصية التصويت وسريته، فبدخول الناخب إلى القاعة يتوجب عليه إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، عن طريق وثيقة هوية رسمية يتم فحصها من طرف عضو مكتب التصويت للتأكد من شخصية الناخب، بعدها يتناول الناخب بنفسه أوراق التصويت وظرفا واحدا ويتجه مباشرة إلى المعزل ليضع ورقة التصويت في الظرف ويشهد بعدها رئيس المكتب بأنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، عندئذ يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق بنفسه، وفي إطار السير الحسن لعملية التصويت منحت لرئيس مكتب التصويت سلطة توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب، حيث يقوم نائب رئيس المكتب بمساعدة رئيس في كل العمليات المرتبطة بعملية التصويت، ويتولى على وجه الخصوص دمغ بطاقات الناخبيـــن والسهر على إشهـــاد الناخب على تصويتـــه بوضع

1- أنظر المادة 132 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

2- أنظر المادة 134، 135 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

سبابته في الحبر الفسفوري فيما يلي المساعد الأول مراقبة مدخل مكتب التصويت، أما المساعد الثاني فيكلف بمساعدة نائب رئيس في مهامه، ويقوم كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية لناخب والتعرف على اسمه قائمة التوقيعات ووضع أوراق التصويت والظرف تحت تصرف الناخب وعد عند صوتين لإبلاغ رئيس المكتب به في أي وقت [1].

وبمجرد اختتام عمليات الاقتراع في الساعة المحددة قانونا يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات [2]، ويعتبر توقيع رئيس المكتب والأعضاء على قائمة خاصة بمكتب التصويت إجراء هاما يعطي الأسبقية لهذه الوثيقة في إثبات عدد الناخبين المصوتين وبذلك تنتهي مهمة أيضاء مكتب التصويت في رقابة وتسيير عملية الاقتراع لتبدأ مهمة رقابة عملية الفرز، ويجري التصويت في انتخابات مجلس الأمة بنفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للاستشارات الانتخابية الأخرى [3].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز وإحصاء وإعلان النتائج

مع نهاية الوقت القانوني المحدد للاقتراع تبدأ مرحلة فرز أصوات الناخبين وإحصائها شهيدا لإعلان نتائج العملية الانتخابية، وهي مرحلة فاصلة في قضية النزاهة والشفافية المطلوبة فهذه العمليات تشكل مخرجات العملية الانتخابية برمتها كونها تحدد نتيجة السباق الانتخابي، ونظرا لأهمية هذه العمليات فقد أحاطتها التشريعات بضمانات وضوابط عديدة للحفاظ على سلامة النتائج وصدق تعبيرها عن إرادة الناخبين.إن القواعد والضوابط القانونية التي تحكم عمليات الفرز والإحصاء وإعلان النتائج المنصوص عليها في القوانين الانتخابية لا ينبغي تجاهلها أو مخالفتها لأنها تعتبر من مشتملات النظام العام ومستلزماته، وكل خرق لهذه القواعد بعرض العملية الانتخابية للإلغاء أو التصحيح، الأمر الذي يتطلب ممارسة رقابة وإشراف فعلي من طرف الهيئات المخولة بذلك وسيتم التطرق إلى آلية فرز الأصوات والهيئات المشرفة عليه.

الفــرع الأول: عمليـــة الفــرز

تكتسي عملية فرز أصوات الناخبين أهمية بالغة وخطورة كبيرة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتبارها مجالا مناسبا لاحتمال تزوير إرادة الناخبين، ومدخلا للتحكـــم في النتيجة

1- المواد من 09 إلى 12 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19/ 04/ 2019، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 51 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

3- أنظر المادة 232 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

وتوجيهها[1]، لذا اتجهت إرادة كل من المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه العملية بجملة من الضمانات التي تحول دون حصول تزوير للإرادة الشعبية، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة فرز الأصوات من خلال المواد من 152 إلى 156 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: تشكيلة لجان الفــرز: طبقا للمادة 153 من الأمر 21 – 01 فإن عملية فرز الأصوات يقوم بها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث يتم اختيار الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أوكل للناخبين المسجلين في مكتب التصويت مهمة فرز الأصوات كقاعدة عامة وهو توجه يكرس الرقابة الشعبية على هذه العملية، وأوكل مهمة رقابة سير عملية الفرز إلى أعضاء مكتب التصويت واستثناء مباشرتهم للفرز في حالة عدم توفر فارزين بالعدد الكافي ولم يشترط المشرع في الفارزين سوى صفة الناخب في مكتب التصويت المعني بالفرز دون أن يشير إلى شروط أخرى تضمن سلامة الإجراء ونزاهتها كالشروط المطلوبة لعضوية مكاتب التصويت من حيث استبعاد المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقربائهم وكذا إجادة القراءة والكتابة ضمانا لسلامة عملية الفرز ونزاهتها.

وتثير السلطة التقديرية لأعضاء مكتب التصويت في تعيين الفارزين إشكال اختيار ناخبين مؤهلين خلال فترة زمنية وجيزة، كما تفلت سلطة التعيين هذه من أية رقابة، وإن كان الاختصاص المعقود للمجلس الدستوري بنظر الطعون في صحة عمليات التصويت والفرز يمكن أن يطال مشروعية تعيين الفارزين من قبل أعضاء مكتب التصويت [3].

وكما تمت الإشارة إليه فإن تدخل أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز يكون على سبيل الاستثناء، غير أن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد لكفاية عدد الفارزين من عدمه[4] والواقع أنه عادة ما يقــوم أعضاء مكتــب التصويت بعملية الفرز بعد اختيــار ناخبين اثنيــن مسجلين

1- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 65.

2- أنظر المادة 153 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

3- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، 2011، ص602 ، 603.

4- سيد علي فاظلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر، د المغرب وفرنسا) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر2017، 2018.

في المكتب حفاظا على النظام وحسن سير عمليـــة الفرز، ويشار إلى اسميهما في المحضر حيث أنه بالرجوع إلى محضر فرز الأصوات فقد تضمنت صفحته الأولي الجملة الآتية:

"... وأن عملية الفرز تمت بمعية الفارزين الحاضرين في مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع وهما السيد (ة) والسيد (ة) " [1]

ثانيـــا: مكان وزمان الفـــرز

اتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بأسلوب الفرز في مكاتب الاقتراع وهو ما أشارت إليه المادة 152 من الأمر 21-01، حيث تضمنت الفقرة الثانية منها " يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا "، غير أن المشرع أورد استثناء يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة حيث يجري الفرز في مركز التصويت الذي تلحق به، والملاحظ أن المشرع قد شدد على أن يتم الفرز بمكاتب التصويت ويتجلى ذلك من خلال لفظ " وجوبا "، كما أن المادة 25 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما نصت على أن الفرز يتم وجوبا بمكتب التصويت، مما يؤكد أن مخالفة هذا الحكم يمس بنزاهة وقانونية عملية الفرز ويؤدي إلى عدم احتساب الأصوات المعبر عنها في المكتب المعني [2].

ثالثا: إجـــراءات الفـــرز

تنطلق عملية فرز الأصوات التي يقوم بها الفارزون بعد اختتام عمليات التصويت على إفراغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها.

أ/ معايير صحة أوراق التصويت

اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد جملة من الحالات التي تعتبر أيها أوراق التصويت ملغاة وتستثنى من الأوراق المعبر عنها أثناء عملية الفرز، وهي الحالات التي وجب على أعضاء مكتب التصويت والفارزين من الناخبين وممثلي المترشحين الإحاطة بها لضمان سير العملية بكل شفافية، بعيدا عن كل نزاع، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر كما يلي:

الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد.

الأظرفه أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا، أو التي تحمل أية علامة، إلا عندمـــا تقتضي طريقـــة المعتمدة هـــذا الشكل وفي الحدود المضبوطة وفقـــا

1- أنظر على سبيل المثال محضر بر الأمان في الانتخابات العملية و الماس الشعبي الولائي لسنة 2004.

2- أنظر المادة 152 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات

للمواصفات التقنية لورقة الاقتراع التصويت، الأوراق أو الأظرفه غير النظامية، والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تكون فيها الأوراق ملغاة، ومن ثم فإن الأوراق التي تخرج عن الحالات المشار إليها تعتبر أصواتا معبر عنها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 154 من الأمر 21-01، وإذا وقع خلاف بين الفارزين حول صحة أوراق تصويت من عدمه تعتبر هذه الأصوات متنازع في صحتها، وتجدر الإشارة أنه بعد التحول من طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة إلى الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 156 من الأمر 21 - 01 إلى اعتبار الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحتسب لصالح القائمة المختارة [1].

ب/ سير عملية الفرز وتحرير المحاضر وتوجيهها (الإجراءات المادية للفرز)

تخضع عملية الفرز لجملة من الإجراءات والمبادئ أهمها مبدأ العلنية، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية [2]، كما تتطلب هذه المرحلة تأمين أوراق التصويت خوفا من إتلافها أو سرقتها، لذلك فالفرز اللامركزي داخل مكاتب التصويت يقلل من فرص العبث بصناديق الاقتراع [3]، كما تتطلب هذه المرحلة احترافية الفارزين وإلمامهم بالضوابط القانونية، ففي الجزائر وبمجرد اختتام عمليات التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويجري ترتيب الطاولات التي سيتم فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها في حضور ممثلي قوائم المترشحين [4]، بعدها يتم فتح أقفال الصندوق وإفراغ محتواه على الطاولات، ويتولى رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين التأكد من أن عدد المظاريف مسار العدد المصوتين الموقعين على قائمة التوقيعات وفي حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعد جديد، وفي حالة ثبوت الفرق يشار إلى ذلك في محضر الفرز [5].

تبدأ عملية الفرز بسحب أحد الفارزين لورقة التصويت من الظرف ثم تسليمها لفارز ثان ليقرأها بصوت مرتفع ، ويقوم فارزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مترشح على ورقة عد النقاط كالآتي:

1- أنظر المواد ، 154 ، 156 من الأمر21-01.

2- عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين 2002، ص 563.

3- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزهة جماعة تنمية الديمقراطية، مرجح سابق، ص 76، 77.

4- أنظر المادة 154 فقرة 04 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

5- أنظر المادة 55 فقرة 03 من الأمر 21- 01 المتعلق بالانتخابات.

عمـــود واحد صوت واحد، علامة X صوتان وبعد الانتهاء من عمليـــة التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرقهم، وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع ناخبون في صحتها [1]، وبناء على ذلك يحدد رئيس مكتب التصويت عدد المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة عدد الأوراق المتنازع فيها إن وجدت، عند الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين، بعد تمام الإجراءات السابقة تبدأ عملية تحرير محضر فرز الأصوات وهو الإجراء الذي يكتسي أهمية بالغة كونه يلخص مراحل سير العملية الانتخابية بالمكتب المعني ويتم تحرير محضر الفرز للمكتب المعني بحبر لا يمحى، بحضور الناخبين ويتضمن المحضر تفاصيل عملية الفرز وملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ويحرر في ثلاث نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفوقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها إن وجدت والوكالات، مقابل وصل استلام مدون عليه الأرقام التسلسلية لمحضر الفرز، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه.

– نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز، ويتولى تعليق محضر الفرز فور تحريره.

كما يتم تسليم نسخا مطابقة للأصل من محضر الفرز تحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام ، كما يسلم رئيس المكتب إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ، مقابل وصل استلام ، وقد خول المشرع ممثل السلطة من الاطلاع على ملاحق محضر الفرز (الوكالات، الأوراق الملغاة الأوراق المتنازع في صحتها) [2].

بعد إتمام إجراءات الفرز أوكل المشرع لأعضاء مكتب التصويت حفظ أوراق التصويت حيث أنـــه باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفـــرز

1– أنظر المادة، 154، فقرة 01 من الأمر21–01 المتعلق بالانتخابات.

2– أنظر المادة، 155، من الأمر21–01 المتعلق بالانتخابات.

تحفظ أوراق التصويت المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل اسم الولاية والبلدية ومركز التصويت ورقم المكتب المعنى ومدموغة من قبل رئيس المركز بواسطة ختم ندي يحمل عبارة تتضمن نوع الانتخاب وتاريخه، وتوضع الأكياس المدمغة داخل صندوق الاقتراع المناسب ويتم تشميعه أيضا وتعريفه بملصقة مماثلة، ويحرص رئيس المركز على تجميع الصناديق المدمغة ويسلمها للمندوب البلدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحتفظ بها في مكان آمن إلى غاية انقضاء أجال الطعن وإعلان النتائج النهائية للاقتراع [1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بنفس إجراءات الفرز في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين [2]، ويحرر محضر فرز الأصوات أيضا في ثلاث نسخ، ويتم تضمينها نتائج عملية الفرز وملاحظات واحتجاجات ممثلي المترشحين إن وجدت، ويتولى رئيس المكتب تعليق نسخة داخل مكتب التصويت فور تحريرها مصرحا بالنتائج، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يمثله كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وفي حالة تعدد مكاتب التصويت داخل الولاية الواحدة فإنه بعد تحرير المحاضر الخاصة بكل مكتب، يتم تجميع هذه النتائج في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من القضاة رؤساء هذه المكاتب ونوابهم ويتولى أمانتها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب، تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضرين فورا إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام ، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

الفرع الثاني: إعــلان النتائــج الانتخابيــة

سبقت الإشارة من خلال دراستنا لعملية التصويت وإجراءات الفرز ومكن ممثلي المترشحين أن المشرع الجزائري قد حرص على أن النتائج الجزئية على مستوى مكتب التصويت وكدا بعد الإحصاء البلدي للأصوات، ومكن ممثلي المترشحين من الحصول على

1- أنظر المادة، 154، من الأمر، 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة، 235، فقرة 02 من الأمر، 21-01 المتعلق بالانتخابات.

نسخ من المحاضر فيما يتعلق بنتائج كل مكتب تصويت أو النتائج التي تحصيها اللجان المكلفة بالإحصاء، أما فيما يتعلق بالنتائج النهائية فيتم من قبل جهتين حيث تختص السلطة المستقلة للانتخابات بالإعلان عن النتائج المؤقتة فيما تختص المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية.

أولا : الإعــلان عن النتائج المؤقتــة

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية أشارت المادة 186 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات إلى تولي منسق السلطة المستقلة للانتخابات بإعلان عن النتائج المؤقتة في اجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات محاضر اللجنة الانتخابية الولائية مع إمكانية تمديد هدا الأجل إلى أربعة وعشرين 24 ساعة بقرار من منسق السلطة المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 209 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات أن الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية يتم من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وعند الاقتضاء يمكن تمديد هدا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات

وبالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات إعلان النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة للانتخابات محاضر الفرز تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية فطبقا لنص المادة 259 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات يتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسة في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج [1].

ثانيا : الإعــلان عن النتائج النهائيــة

طبقا لنص المادة 186 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات يتم الإعلان النهائي للانتخابات المجلس الشعبية البلدية والولائية بعد انقضاء آجال الطعن من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات حيث يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بنشر النتائج النهائية للاقتراع.

1- أنظر المواد 186، 209، 259 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فطبقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد النضر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة، وقد أشارت المادة 211 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات إلى اختصاص المحكمة الدستورية في ضبط وإعلان النتائج في اجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن تمديد هدا الأجل 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

ولقد اعتمد المشرع نفس الأجل فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة حيث تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد دراسة الطعون ودالك في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتختص المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 191 من الدستور في الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات بعد النضر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 260 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات[1].

1- أنظر المواد 191، 211، 260 من الأمر21-01 المتعلق بالانتخابات.

الفصـــــل الثانـــــي

الضمـــانـــات المؤسساتيـــة على نزاهـــة العمليـــــة الانتخـــابيـــــة

الفصل الثاني: الضمانات المؤسساتية على نزاهة العملية الانتخابية

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وبناء دولة القانون والمؤسسات جاءت في أحكام المادة الثامنة من الدستور بأن الشعب يعتزم أن ينشئ بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية وتطبيقا على دالك رسخ المؤسس الدستوري في إطار احترام مبدأ الشرعية واحترام إرادة الشعب ونزاهة العملية الانتخابية مؤسسات دستورية، وأوكل لها بالإضافة إلى عدة مهام مهمة حماية العملية الانتخابية من كل أشكال التزوير التي تطالها واعتبر هده المؤسسات ضمانة هامة يمكن التعويل عليها في تجسيد مبدأ الشرعية الشعبية وسيادة القانون، وسنتطرق إلى أهم هذه المؤسسات ابتداء من السلطة المستقلة للانتخابات للبحث عن مدى استقلاليتها في أداء مهامها (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابي وكل لها مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات

استحدث القانون العضوي رقم: 19-07 السلطة المستقلة للانتخابات لأول مرة في التاريخ الانتخابي للجزائر بعد أن كانت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء هدا التعديل من هيئة إلى سلطة نتيجة لإرادة المشرع في البحث عن آليات مؤسساتية أكثر فاعلية واستقلالية لتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي وتكريس سيادة الشعب عن طريق الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة يعبر فيها الشعب صاحب السلطة عن إرادته في اختبار من يحكمه [1]

المطلب الأول : التنظيم العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات

تستمد مشروعية وأساس إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على نص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لأنها كانت إحدى مطالب المعارضة السياسية والحراك الشعبي ويحدد الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها وهي مؤسسة مستقلة ودائمة مهمتها الإشراف والسهر على تنظيم كل استحقاق انتخابي سواء كان محلي أو تشريعي أو رئاسي، بالإضافة إلى الاستفتاءات، ولمباشرة عملها بطريقة فعالة

1- نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020 ص 01.

يجب أن تحوز على تشكيلة بشرية ذات كفاءات عالية وبالنظر للدور الأساسي الذي قامت به هذه السلطة في تنظيم الانتخابات الرئاسية 2019، وكذا الدور الذي ستلعبه في الاستحقاقات القادمة يجب أن تتوفر في أعضائها بعض الشروط.

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

نظرا للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقاً من قبل اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد قيد المشرع الجزائري العضوية في السلطة المستقلة بجملة من الشروط والضوابط وهذا ما أكدته المادة 40 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات حيث يجب أن يتوفر في عضو السلطة المستقلة ما يلي:

- أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية.
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضوا في إحدى المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون منخرط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات سابقة على الأقل.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غي العمدية.
- أن لا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المشكلة لسلطة الوطنية المستقلة

حسب المادة 19 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الأجهزة التالية على أن لكل جهاز تشكيلته البشرية الخاصة به ونصت المادة 20 على أن للسلطة المستقلة امتداد على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

أولا : جهاز رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد [2].

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة

1- أنضر المادة 40 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

2- أنضر المادة 27 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 32 منه على: ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سنا [1].

وعند تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية يكون مكلفا للقيام بما يلي[2]:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والإستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والإستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم.

1- القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 مؤرخة في 15/ 2019/09.

– يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

– يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها لنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [1].

ثانيا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات: يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عشرين (20) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة, من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد [2].

ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، حيث تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة [3].

كما يتولى مجلس السلطة المهام الآتية:

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

– يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور، ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

– بعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

1– أنضر المادة 31 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

2– أنضر المادة 21 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

3– أنضر المواد 22 و 23 و 24 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية، يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والإستفتائية، يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي [1].

الفرع الثالث: أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي

تتمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية وعلى المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها .

وتسهيلا لمهام السلطة المستقلة ، نصت المادة 20 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج [2].

حيث تضطلع هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها .

وتتولى المندوبيات المهام التالية:

التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

– مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

1– أنظر المادة 26 من الامر 21–01 المتعلق بالانتخابات

2– أنظر المادة 20 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

– تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

– تسجيل حالات التدخل التلقائي.

– إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.

– جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية، تسجيل بريد المندوبية.

أولا : المندوبيات الولائية: هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم 21–01 المتضمن الأمر 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء، عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

– وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وإشراف رئيس السلطة المستقلة [1].

ثانيا: المندوبيات البلدية:

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة اللامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقها البلدي، وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية بمناسبة كل استشارة انتخابية [2].

ثالثا: مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج: الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية، بغض النضر إن كان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاءا انتخابيا مؤثرا في نتيجة

1– أنظر المادة 33 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

2– بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذج، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11، ص 58.

الانتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ونصت المادة 39 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة [1].

المطلب الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشان كيفيات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ الأساسية، منها مبدأ استقلالية وحياد الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة، كما يدعم مبدأ الاستقلالية والحياد مبدأ الكفاءة والشفافية باعتبارهما متلازمان وضروريان في مجال الانتخابات وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان استقلالية وحياد السلطة المستقلة.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفاعلية في إدارة العلمية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها، ويمكن حصر هذه المبادئ في مبدأ الاستقلالية والحياد، ومبدأ النزاهة والشفافية.

أولا: مبدأ الاستقلالية والحياد: على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير الاستقلالية " ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء أنت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحداهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها .[1]

1- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 13، 2020/01/13، ص 252.

على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها ما يلي " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة [1]، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية، أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونيا ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية .[2]

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها مرشدة الحشر والتشكيك ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بميدالية العمليات السلبية ، ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين.

ثانيا: مبدأ النزاهة والشفافية: يرتبط مبدأ النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية[3] ، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك ، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيام بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية ومن ثم فلها أن تشكل تلقائيا

1- المادة 08 من الأمر رقم 21-01 من المتعلق بالانتخابات.

2- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

3- محمد باسك منارة، إدارة الانتخابات في المغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2017، ص 10.

في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شانه الكليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية، ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور [1].

الفرع الثاني : ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية ، وبالاستقلالية المالية والإدارية

أولا: الاعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية: إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الأخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الايجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق، ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالأهلية في اكتساب صفة التقاضي، إضافة إلى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها أثناء تأديتها لمهامها، كما تمكنها من إبرام عقود مع مختف الفاعلين في مجالها بالإضافة إلى العديد من النتائج الأخرى، وعليه يفهم مما سبق ذكره، أن السلطة المستقلة وحسب الأمر رقم 21-01 تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة إلى هامش

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

من السيادة، حيث يتيح لها هذا الأمر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى، وعدم التأثر بالضغوطات واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون، وهذا من اجل تحقيقها لجميع الأهداف المسطرة خاصة فيما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شانه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على أدائها، مما دفع بالمشرع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد [1].

ثانيا: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أ/ الاستقلال الإداري تتجلى الاستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة في أنها تنفرد بإصدار قراراتها بنفسها ودون تدخل أو مصادقة من أية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الإدارية حيث نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية [2]، بالإضافة إلى أنها هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن وضع نظامها الداخلي الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين كيفيات تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على أية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية [3].

ب/ الاستقلال المالي أكد المشرع على الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة بموجب نص المادة 8 من الأمر رقم 21-01 السالفة الذكر إذ مكنها من ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والإستفتائية، ونجد أنها تمسك محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، بحيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 21-01 على:" تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول

– تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويسند تسيير الأموال إلى عون

1-حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص 53.

2- المادة 08 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

3- المادة 22 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول.

– تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

– تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة [1].

وميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة للمالية تشمل على باب الإيرادات و باب النفقات فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية والتسيير السلطة، أما النفقات والتي تعرف بأنها " تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال: نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، و فقات ضرورية كمصاريف اقتناء و صيانة العتاد والأدوات المكتبية والإيجار والندوات والتجمعات كل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

المطلب الثالث: أدوات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة لأداء اختصاصاتها إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تبنيا جديدا لتصور مفهوم الرقابة على العمليات الانتخابية والإستفتائية في الجزائر، بحيث منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذا المجال ، ولغرض ممارسة هذه الرقابة فقد خول لها آليات تسمح لها بتفعيل هذه الرقابة.

الفرع الأول: التدخل التلقائي كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والإستفتائية نحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على مفهوم التدخل التلقائي والآثار المترتبة عليه في.

أولا : مفهوم التدخل التلقائي :هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والإستفتائية لمعاينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات الصلة أو معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسة المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا.

1– المادة 17 من الأمر رقم 21–01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2– شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لعملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة 01/03/2020، ص 207.

إن تدخل السلطة المستقلة تلقائيا ليس بالأمر الاعتباطي أو التحكمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محدد، وذلك تماشيا مع دورها الرقابي فلا تتدخل إلا لأحد الأسباب التالية [1].

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.
- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والإستفتائية.
- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجراءها.
- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي: يترتب على التدخل التلقائي للسلطة المستقلة إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والإستفتائية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها [2].

ما يلاحظ هو أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للسلطات العمومية المعنية التي تم إخطارها واكتفى بعبارة"بسرعة وفي أقرب الآجال" ليوحي إلى أهمية الاستعجال في تدارك النقائص والاختلالات، وكان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة ، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة السلطات العمومية المعنية وذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة، هذه الملاحظات من شأنها المساس بفاعلية عمل السلطة المستقلة ومنه المساس بتحقيق الشفافية المطلوبة لمواكبة سير العمليات الانتخابية والإستفتائية.

كما يترتب على التدخل التلقائي إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والإستفتائية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات [3].

1- شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر, 2020 ص67-68.

2- المادة 12 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- المادة 46 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

وكذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للأطراف التي تم إخطارهم، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة الأطراف للإخطارات التي تم تسجيلها [1].

وفي حالة معاينة مخالفة في مجال السمعي البصري تخطر السلطة المستقلة سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية [2]، وعندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا تخطر النائب العام المختص [3].

الفرع الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة العمل الرقابي على الانتخابات نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالعرائض والاحتجاجات، وشروطها.

أولا: المقصود بالعرائض والاحتجاجات: تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين[4]، ويقصد بالعريضة أو الاحتجاج كل تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين من ظل شائبة أو مخالفة للقانون العضوي للانتخابات قد مس تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتائية [5].

ثانيا: شروط قبول العرائض والاحتجاجات: لقبول العرائض والاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توافر شروط وهي كالتالي:

– تحقق صفة المتظلم، فقد أقر الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرها في ثلاث جهات الأحزاب السياسية، المترشحين، الناخبين.

– ينبغي أن تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم (الخرق القانوني أو المس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية).

– يجب أن تتضمن العرائض والإحتجاجات البيانات القانونية من أسم ولقب وصفة وتوقيع المعني عنوانه ومضمون العريضة أو الاحتجاج.

1– داود أسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة خميس مليانة، 2018–2019. ص 72.

2– المادة 48 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

3– المادة 49 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

4– المادة 14 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

5– شحاطي نصيرة، المرجع السابق ص 71.

المطلب الرابع: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها والسلطة المستقلة منحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية، ومن أهم هذه الصلاحيات نذكر ما يلي:

أولا: تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها: وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 [1]، وهي عملية جد معقدة بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الدور الذي تقوم به لجان مراجعة القوائم الانتخابية [2]، وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيرة حول حقيقة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية وهو ما يدعونا إلى اقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقية وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتنقلين إلى بلديات أخرى أو شطب المتوفين وهو ما سيعطي إحصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الانتخابات.

ثانيا: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية : تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة في الشعب مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد

1- أنضر المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم : 54 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 20121 المتضمن قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب، وقد حدد قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها [1] كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها [2].

ثالثا: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها: حيث كانت تودع لدى المجلس الدستوري الذي يبت فيها قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رابعا: التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت: وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، وهي من بين الخطوات المهمة والتي تضفي المصداقية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 19/07 وهو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها [3].

لذلك أسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقا للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساسا خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، الذين بإمكانها إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة [4].

1- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم: 69 المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس المحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين للاطلاع عليها.

2- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم: 67 المؤرخ في 08 شعبان 1442 الموافق 22 مارس المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

3- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 274.

4- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 02 جوان 2018، ص 710.

فبعدما كان الوالي هو المكلف بالإشراف على قائمة المؤطرين ولم تترك على مستوى البلديات لأنه لا يؤتمن التغيير من طرفهم، ولأنهم قد يكون البعض منهم ينتمي إلى حزب معين أوجد القانون لهم رقابة خاصة من طرف ممثلي الأحزاب، وحددهم بخمسة أعضاء يختارون عن طريق القرعة، لأن أغلب عمليات التزوير تقع داخل مكاتب التصويت وبتواطؤ من طرف القائمين على العملية الانتخابية رغم الإجراءات التي كان معمول بها داخل المكتب، إضافة إلى تكوينهم بغية ترقية أدائهم.

خامسا: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي: وذلك من خلال توفير الإمكانات المادية لسير عملية الاقتراع ومن أهمها:

أ/ توفير مكان إجراء الانتخاب

ب/ توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع، صناديق الانتخاب شفافة، المظاريف، المعازل، ضمان سرية التصويت في المعازل طبقا لنص المادة 146 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الحبر الذي لا يمحى، وقد نصت المادة 150 على إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بسمة السبابة اليسرى، بحبر لا ب ى قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم [1].

سادسا: اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية :في مراكز ومكاتب التصويت ، طبقا لنصوص المواد 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145,233,273 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وكذا تطبيقا لقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 267 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت والذي يضبط أيضا كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت [2].

سابعا: توزيع قاعات الاجتماعات والمنشات العمومية: على المرشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء، وقد ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تنظيم التجمعات والاجتماعات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية

1- أنضر المواد 146 و 150 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم : 267 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق 28 مارس2021 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت وضبط كيفيات ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 89/29 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 97/19 المؤرخ في: 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، فقد ألزم أن يتم تنظيم الاجتماعات والتظاهرات بما فيها الحملات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها، بالإضافة إلى تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

ثامنا: التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين: من الاختصاصات التي منحها المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول [1].

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية

تعتبر المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع من أبرز وأهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى إشراك إرادة الجماهير في عملية إصدار القرار"، ومن أهم صلاحيات السلطة المستقلة في هذه المرحلة نذكر منها:

– استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.

– التوزيع العادل للحيز الزمني، والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المرشحين على قدم المساواة وبدون تمييز، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري [2].

3– تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية، والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4– تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم [3].

1– يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، التنظيم والاختصاص حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث، ص 26.

2– أنضر المادة 26 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

3– أنضر المادة 10 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد العملية الانتخابية

لعل من المراحل المهمة جدا في مسار العملية الانتخابية هو مرحلة ما بعد الاقتراع وهي تشمل عملية الإشراف على فرز الأصوات وتجميع النتائج، وكذا عمل اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على معالم هذه المرحلة ودور السلطة المستقلة ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات: نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات [1]، وقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائم التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما يجري هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، ولا كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكلية من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز [2] إضافة إلى تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ذلك التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، كما يتم نسخ وتصوير (المسح الضوئي) المحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، وقد نصت على هذه العملية المواد من 151 إلى 156 من الأمر رقم 21 01 المتعلق بنظام الانتخابات [3].

1- يامة إبراهيم، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 29.

2- أنضر المواد 151 و 156 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

3- أنضر المادة من 151 إلى 156 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء: وهنا كانت النتائج سابقا يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الداخلية، ليتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية وذلك طبقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.

رابعا: إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية: يعد رئيس السلطة المستقلة التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والإستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة مجلس السلطة عليه [1].

خامسا : تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر والفصل فيها.

الفرع الرابع: وظائف ومهام أخرى: وتتولى كذلك السلطة المستقلة:

– تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الدستوري 2 قراره المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات اعتبر أن المادة 26 (المطة 10) 4 نصها على صلاحية مجلس السلطة المستقلة في إبداء الآراء لا يجب أن تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين ، وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وبالنتيجة اعتبر المجلس الدستوري (المطة 10) من المادة 26 من الأمر 01–21 دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ [2].

– ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب والمساهمة بل ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة كما يمكنها إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها.

– للسلطة صلاحيات التدخل الفوري وقرارات إلزامية، إذ تحرص السلطة المستقلة وتتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان شفافية ونزاهة الاقتراع خلال مراحل تحضيره وإجرائه، وهو إجراء تراه يجسد استقلالية السلطة في أعمالها وقراراتها، كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول "، وتتخذ السلطة بهذا الشأن

1– أنضر المادة 30 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

2 – أنضر المادة 26 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات

أي إجراء للتحقق من صحة الادعاءات الواردة فيها والفصل في الإجراءات التي تخصص لذلك كما تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها، وأيضا تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة و الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها [1].

– تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وهو ما نراه أيضا دليل على استقلالية السلطة ونفاذ قراراتها، المفعول.

– تقوم السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

– تخول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وتنص المادة 203 على أن تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة، ويتم بمناسبة كل اقتراع وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة وهو تجسيد لاستقلالية السلطة وخروج العملية الانتخابية من يد الإدارة إلى السلطة المستقلة [2]، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها بكل حزم على كل من يعرقل أويمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات

1– أنضر المادة 12 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

2– أنضر المواد من 46 إلى 47 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

السلطة المستقلة، أو المخالفات التي ترتكب بمناسبة العمليات الانتخابية من أي جهة كانت أو شخص لإعطاء العملية الانتخابية الهيبة والمكانة التي تستحقها باعتبارها وسيلة من وسائل ممارسة أفراد الشعب للسلطة، وأنها الوسيلة الوحيدة كن من خلالها بناء المؤسسات الدستورية للدولة.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية على نزاهة العملية الانتخابية

إن المكانة التي أصبحت تحتلها الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية اليوم دفعت بالعديد من الأنظمة السياسية في العالم إلى التفكير في إيجاد أحدث الضمانات الدستورية الكفيلة قدر الإمكان لنزاهة العملية الانتخابية الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري التدخل في كل مناسبة لإجراء تعديلات على القواعد الدستورية فالرجوع إلى نص المادة 185 [1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد استحدث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستور اصطلح علي تسميتها بالمحكمة الدستورية حيث اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بالإضافة إلى حماية العملية الانتخابية ضمان احترام الدستور، وسنتطرق في هدا المبحث لتشكيلة هذه المؤسسة الدستورية ثم نتطرق إلى ضمانات استقلاليتها وأهم اختصاصاتها في المجال الانتخابي.

المطلب الأول : تركيب المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هده المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها ودالك من خلال عدد الأعضاء فيها وشروط تعيينهم وضمان استقلاليتهم.

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس لدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العلم من أساتذة القانون الدستوري

يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية ، قبل مباشرة مهامهم ، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [2]

1- المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس عدد الأعضاء الذي يتشكل منه المجلس الدستوري وغلب آلية الانتخاب على آلية التعيين، من خلال جعل اختيار ثمانية أعضاء عن طريق الانتخاب مقابل أربعة أعضاء عن طريق التعيين، وأحدث تغييرا جوهريا في تمثيل السلطات حيث تم إقصاء تمثيل السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية، وأبقى على تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع إعطاء الأفضلية للسلطة التنفيذية من الناحية العددية، وبعد التراجع عن تمثيل غرفتي البرلمان في المحكمة الدستورية ضمانا أكبر لتحقيق استقلالية الأعضاء ، واستقلالية المحكمة الدستورية تجاه البرلمان بالنظر إلى صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فضلا عن دورها في الفصل في الطعون الانتخابية طبقا للمادتين 190 و191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما أنه استحدث لأول مرة عضوية الكفاءات الجامعية المتخصصة المتمثلة في أساتذة القانون الدستوري وهي إضافة هامة بالنظر لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري ، فضلا عن إسهام هذه الفئة في استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة [1]، غير أن تدخل رئيس الجمهورية لوضع شروط وطرق انتخاب هذه الفئة بموجب مرسوم رئاسي يعطي امتيازا إضافيا للسلطة التنفيذية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني : شروط العضوية في المحكمة الدستورية

يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين ما يلي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لاتقل عن عشرين 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة [1].

1– أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم قانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05 العدد 04، ديسمبر 2020، ص 566.

2 – المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفيما يتعلق باختيار رئيس المحكمة الدستورية فقد لجأ المؤسس الدستوري إلى أسلوب التعيين بدل الانتخاب ، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات من بين الأعضاء المعينين من طرفه ، وهذا التوجه قد يضعف من ضمانات استقلالية المحكمة وكان على المؤسس الدستوري التوجه نحو انتخاب رئيس المحكمة من قبل أعضائها . ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث 03 سنوات [1].

ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عمال المرتبطة بممارسة مهامهم .

المطلب الثاني : ضمانات إستقلالية المحكمة الدستورية

بالنظر للدور الذي تلعبه المجالس والمحاكم الدستورية في حماية الدستور والفصل في الطعون الانتخابية ، كان لزاما أن تتوفر على مجموعة من الضمانات التي تكرس استقلالها وفي هذا الإطار تضمن الدستور الجزائري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري العديد من المقتضيات التي تهدف إلى ضمان استقلالية هذه الهيئة.

الفرع الأول : تحديد مدة العضوية : اتجهت التشريعات إلى تحديد مدة العضوية خشية تبعية الأعضاء إلى الجهة التي اختارتهم من أجل إعادة تعيينهم أو انتخابهم من جديد [2]، أو استعمال التجديد كوسيلة لترغيب أو ترهيب الأعضاء الأمر الذي ينتقص من الضمانات المقررة لاستقلالية هذه الهيئة وفي هذا الإطار تطرح إشكالية زمن ولاية الأعضاء، فالعهدة القصيرة يمكن أن تضعهم في تبعية للجهة التي اختارتهم، كما أن التجديد الدوري قد يكبح بناء اجتهادات هذه الهيئة، في حين أن العهدة الطويلة أو مدى الحياة من شأنها خلق هوة بين هذا الجهاز وتطورات المجتمع، وفي الجزائر اتجه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحديد مدة العضوية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه بفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة وبنفس المدة، على أن يتم تجديد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020، فقد تم تخفيض هذه المدة بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية إلى ست سنوات، ولمرة

1- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- الشيخة هوام، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019، ص 1513.

واحدة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها، على أن يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، وخول المؤسس الدستوري المحكمة من خلال نظامها الداخلي تحديد شروط وكيفيات التجديد النصفي وفقا لنص المادة 188، ويأتي تخفيض مدة العضوية في إطار فلسفة التداول على السلطة والتجديد الدوري في المناصب الحساسة لإعطاء نفس جديد للمؤسسات والدفع بها للأمام، ويعد اعتماد مدة متوسطة ولمرة واحدة يتماشى واستقلالية الهيئة من حيث عدم تعرض أعضائها للإغراء كونهم غير معنيين بتجديد عهدتهم، الأمر الذي ينعكس إيجابا على أداء مهمتهم بكل موضوعية خلال المدة المحددة دستوريا، وتجدر الإشارة أنه كقاعدة عامة يكون القضاة الدستوريون غير قابلين للعزل خلال مدة ولايتهم، باستثناء الأحكام المتعلقة بتعليق العضوية أو تلك المتعلقة بارتكاب أخطاء تأديبية كضمانة تجسد استقلالهم [1]، وقد خلا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل.

الفرع الثاني: تحديد حالات التنافي

ضمانا لاستقلالية الأعضاء وعدم التأثير عليهم تبنى كل من المشرعين الجزائري والمغربي اتجاها يقضي بالتفرغ لممارسة الوظائف المنوطة بالهيئة الدستورية دون غيرها من خلال تحديده لحالات التنافي مع شغل العضوية في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضرورة توقف عضو المجلس الدستوري بمجرد تعيينه أو انتخابه عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، والأمر ذاته أشار إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 187 بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، والملاحظ أن النصين السابقين تضمنا تنافي ممارسة العضوية بالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بصفة مطلقة مع أي نشاط آخر أو عضوية مهما كانت طبيعتها وكان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد تضمن قطع صلة العضو مع أي حزب سياسي فور تعيينه أو انتخابه طيلة مدة العضوية [2]، وهو الأمر الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال اشتراطه عدم الانتماء الحزبي لعضوية المحكمة الدستورية تكريسا للحياد والنزاهة، وتثير عضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية في ظل

1- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012 ص 28.

2- المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الصياغة المطلقة الواردة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التساؤل حول مدى تنافي العضوية مع النشاط العلمي والتدريس بالجامعة، على أساس أن هذا النشاط من شأنه تقديم إضافة على المستوى الأكاديمي وعلى مستوى اجتهادات المحكمة الدستورية، وكانت المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تضمنت أنه "يمكن لرئيس المجلس الدستوري الترخيص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته.

الفرع الثالث: منح الحصانة للأعضاء

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 توسع المؤسس الدستوري في منح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية طبقا للمادة 189 لتشمل الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام بالإضافة إلى الحصانة القضائية حيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح من المعني [1].

الفرع الثالث: أداء اليمين

دعما لحياد ونزاهة الأعضاء ألزم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية ويتضمن القسم ممارسة الوظائف بنزاهة وحياد وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري، وهو نفس المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين على نفس الالتزامات السابقة قبل مباشرة مهامهم وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [2].

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في ميدان الانتخابات

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العملية الانتخابية من خلال النضر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتائية وتعلن النتائج النهائية لكل هده العمليات وكذالك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

1 – المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2 – المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الأول: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية، يوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات غير أنه يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية.

أولا: الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم إلى أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم [1].

ثانيا: إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة ، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

إذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين اثنين هذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال فإننا نكون أمام حالتين:

1 – المادة 252 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

– بعد أن ينال الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

– في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة ، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين [2].

ثالثا : الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها [3]، أصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ، وتصدر في هذا الشأن في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه ، وبانقضاء هذا الأجل ، يعد الحساب مصادقا عليه، غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة ، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر ، ومن شأن ذلك ، توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على

تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى % 30 بالنسبة للأولى و 20 % بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها [4]

1– المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم لسنة 2019.

2– المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3– أنظر المادة 196 من الأمر 16– 10 المتعلق بالانتخابات لسنة 2016.

4– أنضر المواد 93، 26 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية [1]، فإنه يعود للمحكمة الدستورية تلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان نتائجها النهائية.

أولا: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت: يختص القضاء الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية، ولو أنه لا يطبق فيها الأحكام الدستورية إلا قليلا في مقابل الأحكام التشريعية والتنظيمية.

بضمانه لاحترام مصداقية الاقتراع وبتحققه من شروط وصول الحكام إلى السلطة، يسهر القاضي الدستوري بذلك على صحة تعبير الشعب السيد، وإن كان في الظاهر لا يتدخل للتأكد من صحة الترشح، كما سبق ذكره، بل يقتصر دوره السهر على صحة الاقتراع.

إن تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وترك الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء العادي، يجعل الجزائر على غرار فرنسا تشكل استثناء مقارنة بكثير من الدول التي توجهت إلى توحيد المنازعات الانتخابية بمنحها إما للقاضي العادي أو للقاضي الدستوري، ومن ثم يبدو هذا التوزيع في الاختصاص غريبا خاصة وأن الحجج المقدمة لتبرير منح القاضي الدستوري اختصاص الفصل في منازعات الانتخابات الوطنية تصلح للانتخابات المحلية، باعتبار كليهما انتخابات سياسية، تساهم في تعبير الشعب عن سيادته الوطنية، كما اعترف بذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1982.

إذا كانت المنازعة الانتخابية تنتمي إلى المنازعات الإدارية، فإن تنظيمها يختلف من دولة لأخرى وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري نظاما للطعون الانتخابية يتميز بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها" [2]، فالطعون المتعلقة بعمليتي الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية يختص بها القضاء العادي"[3]، والطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت" [4]، ورفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية" والنتائج

1- المواد 209 و 238 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للإدارة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.

3- المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

4- المادة 129 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

المؤقتة للانتخابات المحلية [1]، تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

أما القضاء الدستوري فيختص حصريا بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفي صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء" [2].

إذا كان الولوج إلى القضاء الدستوري لوقت طويل، ممنوحا حصريا للسلطات السياسة العليا في البلاد، ولم يوسع لأعضاء البرلمان والمتقاضين إلا مؤخرا [3]، فإن المنازعات الانتخابية كانت تتيح قبل ذلك للناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية ، كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية ولكل ناخب في الاستفتاء أن، يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت على أن تودع كل هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية " [4].

تتباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل "كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بما في ذلك عمليات الفرز وجمع النتائج وإحصائها وتركيزها "، بحسب طبيعة الفصل قبولا أو رفضا ، فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، و"أثره بين وحاسم وشائن" [5]، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه، وإما تعديل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا " [6].

1- المواد 183، 186، 206، 226 ، من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

2- أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020

3- أنظر المادتين 187 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

4- المواد 209 ، 240 ، 258 ، 259 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

5- موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مرجع سابق.

6- أنظر المواد 210، 241 ، 260 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، فإن ذلك لا يمنعها من توسيع رقابتها إلى" كل مراحل الاقتراع والاطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر التصويت والفرز والتأكد من الشروط والآجال القانونية للطعن" [1].

تكشف إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات، أن أغلب الطعون الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت ترفض شكلا ولأسباب وجيهة، كعدم احترام الطاعنين للأشكال الإجرائية الجوهرية المطلوبة فيها قانونا، ومنها على سبيل المثال السهو عن إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت، وعدم احترام الآجال القانونية".

مع إدراج حق المتقاضين بالدفع بعدم الدستورية يطرح التساؤل عن إمكانية الاستفادة منه بمناسبة المنازعات الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا وكيف يمكن لها التصرف في حالة إثارة هذا الدفع أمامها، خاصة وأن نظام التصفية المقرر في هذا الشأن، يشترط إثارته أمام الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا ومجلس الدولة[2]؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الاستئناس بما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي، عند فصله في المنازعات الانتخابية، أين نجده يرفض أن يتصرف كقاض دستوري ويتحول إلى قاض عاد، عندما تثار أمامه مسألة الدفع بعدم الدستورية، فلا يشترط بذلك نظام التصفية ويصدر قرار واحدا في النزاع، ويكون بذلك قد خرج عما استقر عليه عمله، الذي يقضي بأنه لا ينظر في دستورية قوانين صادرة إلا استثناء إذا كانت معدلة ومكملة ".

ثانيا: إعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف

1- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015/2016، ص99، 100.

2- أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألأ تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني، ثلاثين (30) يوما، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، الأمر ينطبق على إعلان نتائج الاستفتاء ".

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية" نفس الأمر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وفي حالة ما ارتأت إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة" [1].

1- أنظر المواد 211، 241، 256، 257، 263 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

خـــاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع الضمانات الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية حاولنا جاهدين التطرق إلى أهم جوانب الموضوع من حيث تسليط الضوء على أهم الضمانات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءا من المراحل التحضيرية للانتخابات إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات وكذلك معرفة الهيئات المشرفة على هذه المراحل خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الانتخابات باستحداث هيئة جديدة تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الإدارة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية وذلك من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات وضمان حياد الإدارة تلبية لرغبة المواطنين والأحزاب السياسية المطالبة بذلك حيث توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إحاطة المشرع الجزائري ضمانات قانونية ودستورية للناخب والمترشح لضمان حسن سيـــر وشفافيـــة الانتخابات تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وحماية لإرادة الناخبيـــن في اختيار ممثليهم بكل نزاهة واستقلالية في مختلف القوانين الانتخابيـــة التي عرفتها التشريعات الانتخابية في الجزائر وآخرها الأمـــر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضـــوي للانتخابات الذي جاء بتعديلات جوهرية تتضمن جملة من الضمانات الكفيلة قدر الإمكان بتحقيق انتخابات شفافة ونزيهة أهمها إدخال مؤسسة رقابية جديدة حلت محل المجلس الدستوري ولها صلاحيات مغايرة من أجل إحداث رقابة فعالة وهي المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها إثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

يمكننا في الأخير من خلال هذه الدراسة حول الضمانات الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية التوصل إلى جملة من النتائج التي نوردها كالآتي:

1- إن الضمانات الدستورية على نزاهة العملية الانتخابية موضوع دراستنا تعد مسألة جد هامة في تحقيق مؤسسات دستورية قوية في مستوى تحديات العصر.

2- إن توجه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 لاستحداث سلطة وطنية مستقلة وتسميتها بالسلطة بدل الهيئة وتقليص دور الادارة في الإشراف على العملية

الانتخابية بدءا من مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ثم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية واستلام ملفات الترشح ودراستها والنظر في إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائجالانتخابات و إسنادها لسلطة مستقلة دليل مطمئن على نية النظام السياسي في إحداث تغيير في مستوى تطلعات وأمال الشعب.

3- إن التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية للانتخابات يضمن حسن اتخاذ القرار من طرف مجلس السلطة.

4- إشراك جميع الفاعلين في العملية الانتخابية كالناخبين و المترشحين وممثلي الأحزاب في العملية الانتخابية كمراقبين تعتبر ضمانة قوية على التسليم بمبدأ الشرعية والتوجه إلى تحقيق انتقال ديمقراطي يشارك فيه الشعب بكل أطيافه في بناء مؤسساته.

5- أن استحداث المؤسس الدستوري لمؤسسة رقابية جديدة تدعى المحكمة الدستورية كآلية بديلة للمجلس الدستوري يعتبر مؤشر جيد خاصة من حيث تشكيلتها الصلاحيات التي وكلت لها بالمقارنة مع المجلس الدستوري، بحيث تفصل وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

6- قصد حماية العملية الانتخابية من الشبهات و المال الفاسد في الحملة الانتخابية انشئت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة مشكلة من (03) قضاة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية، وهي آلية جديدة الرقابة على الحملة الانتخابية تعتبر ضمانة من أجل إعطاء أكثر شفافية ومصداقية للعملية الانتخابية والحد من التلاعبات والعبث بإرادة الناخبين باستعمال المال الفاسد للوصول إلى هرم السلطة

7- يعتبر استعمـــال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التعبيـــر في أثناء الحملـــة الانتخابيـــة جريمـــة انتخابية يعاقـــب عليها حسب ما جاء فـــي نص المادة 293 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، وكذلك يعاقب كل شخص قام بتمويل الحملة الانتخابية بطريقة مشبوهة و مخالفة للقانون بعقوبات منصوص عليها في المادة 288 من الأمر 21-01 من

نفس الأمر إضافة إلى ذلك تطبق عليه الأحكام المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات.

8- حسب ما جاء في الأمر 21-01 أن الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية تكون أمام المحكمة الدستورية ، عكس ما كان عليه في القانون الانتخابات السابق هو تقديم اعتراض على صحة العمليات الانتخابية في شكل عريضة أمام المجلس الدستوري من أجل الفصل فيه ، حيث نرى أن مصطلح صحة العمليات التصويت تشمل عملية التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات .

9- قرارات المجلس الدستوري في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية ونزاعات نتائج الانتخابات تتمتع بالحجية المطلقة وهو نفس الاتجاه الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بحوث أضفى الطابع العلوي لقرارات المحكمة الدستورية، وبالرغم من التعديلات الجوهرية والإيجابية التي جاء به المشرع الانتخابي من خلال تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات، التي تراها ضرورية من أجل الوصول ضمانات أكثر نجاعة على الانتخابات الرئاسية، وعليه فإننا تقترح ما يلي:

10- من أجل تحقيق ضمانات مؤسساتية لنزاهة العملية يفضل اللجوء إلى الانتخاب بدل التعيين فيما يخص تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

11- إعادة النضر في طريقة التصويت التي جاء بها الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات.

قائمة المراجع

ا/ الدستـــــور

1- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الألى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري المنصوص عليه في الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، بتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 82 الصادر في 15 جمادى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانيـــن

1- القانون العضوي رقم: 16- 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 28 غشت سنة 2016.

2- القانون العضوي رقم: 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 ديسمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2019 العدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.

ج / الأوامـــر

1- الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2021 العدد 17 الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021.

د/ الكتـــب

1- محمد محمود العمار الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى2009.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمان حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة دار دجلة عمان الطبعة الأولى 2009.

3- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقــارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية، دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2003.

5- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

6- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية القاهرة 1991.

7- آرى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دار منديل للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الرابعة، 2011.

8- أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2008، ص 266.

9- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 40.

10- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 1994.

11- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007

12- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009.

13- منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية الطبعة الأولى2010

14- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2000.

15- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، لبنان، 2014

16- صالح حسين، العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ط 01 الإسكندرية 2012.

17- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية للنشر والتوزيع قسنطينة.

18- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

19- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

20- عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة دار الجامعيين 2002

21- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012

ه/ أطروحـــة الدكتـــوراه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 – 2006.

2- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2019-2020.

3- شعيب محمد الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المقارنة، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيذر، بسكرة، الجزائر،2019-2020.

4- بن سنوسي فطيمة المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

5- سيد علي فاظلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر، د المغرب وفرنسا) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر2017، 2018.

و/ رسائـــل الماجستيـــر

1- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة 2015/2016.

ز/ المراجع باللغة الفرنسيـــة

1-jean Paul jaque, droit constitutionnel et institution politique, Edition 5 Sar bonne (paris) 2003

2- Jean Marie COTTERET. Claude EMERI, les systèmes électoraux.7eme éd, paris. PUF, 1999.

3- Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, droit constitutionnel, Dalloz 7eme éd 2011.

ك/ المقـــالات العلميـــة

1- زكريا أقنوش، المجلس الدستوري الغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية الطبعة الأولى، الرباط 2016.

2- نبيلة بن عائشة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر2020.

3- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذج، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11.

4- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمهـــا مجلة الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 13، 2020/01/13.

5- محمد باسك منارة، إدارة الانتخابات في المغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، 2017.

6- شلالي رضا وبن سالم أحمد عبد الرحمان، وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر لعملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بن عاشور الجلفة 2020/03/01.

7- شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

8- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 02 جوان 2018.

9- يامة إبراهيم، رحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، التنظيم والاختصاص حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث.

10- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم قانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05 العدد 04 ديسمبر 2020.

11- الشيخة هوام، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، 2019

12- موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للإدارة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.

الفهـــــرس

المقدمة	
الفصل الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالأعمال التحضيرية الممهدة لعملية التصويت	06
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية المرتبطة بعمليتي تحديد الدوائر الانتخابية وعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.	06
المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابيـــة	06
الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية	06
الفرع الثاني: نظم تقسيم الدوائر الانتخابية	07
أولا: نظام الدائرة الانتخابية الواحدة	07
ثانيا: نظام الدوائر الانتخابية المتعددة	07
الفرع الثالث: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية	08
أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء المجالس المنتخبة	08
ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية	09
ثالثا: الجمع بين الأسلوبين السابقين	09
الفرع الرابع: المبادئ التي تحكم طرق تحديد الدوائر الانتخابية	10
أولا: مبدأ المساواة الحسابية	10
ثانيا: مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين	10
ثالثا: مبدأ تكافؤ الوزن النسبي للأصوات (تكافـــؤ الفرص)	11
رابعا: مبدأ حياد السلطة المكلفة بتحديد الدوائر الانتخابية	11
الفرع الخامس: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية	12
المطلب الثاني: ماهيـــة القوائـــم الانتخابيـــة	12
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	13
الفرع الثاني: الشروط التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	13
أولا: شرط الجنسيـــة	13
ثانيا: شرط الســـن	14
ثالثا: الأهليـــة الأدبيـــة	14
رابعا: الأهليـــة العقليـــة	15
خامسا: الموطـــن الانتخابـــي	16
الفرع الثالـــث: المبادئ التي تحكم القـــوائم الانتخابيـــة	16

أولا: مبـــدأ وحـــدة القوائـــم الانتخابيـــة	17
ثانيا: مبـــدأ دوام استمراريـــة القوائم الانتخابيـــة	17
أولا: السلطة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	17
ثانيا: أثار التسجيل في القوائم الانتخابية	18
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية	19
المطلب الأول: الترشح للانتخابات والضمانات المتعلقـــة بـــه	19
الفرع الأول: شـــروط الترشـــح للانتخابـــات	19
أولا: شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية	20
الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمـــة	23
الفرع الثالث: شـــروط الترشح للانتخابـــات الرئاسيـــة	25
المطلب الثاني: إجـــراءات الترشـــح	27
الفرع الأول: التصريـــح بالترشـــح وإيـــداع الملفـــات	27
الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح والفصل فيها	29
المطلب الثالـــث: الحملـــة الانتخابيـــة	30
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها	30
أولا: تعريـــف الحملـــة الانتخابيـــة	30
ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية	30
الفرع الثاني : ضمانات تفعيل مبدأ المساواة في النفقات الانتخابية	30
أولا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية	30
ثانيا: تسقيف نفقات الحملة الانتخابية وحدودها	37
المبحث الثالث: الضمانات المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت	39
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت	39
الفرع الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت	39
أولا: توزيع الناخبين على مراكز التصويت	39
ثانيا : تشكيلة مكاتب التصويت	41
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت	44
أولا: حرية التصويت	44
ثانيـــا: سريـــة التصـــويـــت	45
ثالثـــا: شخصية التصويـــت	46
الفرع الثالث: سلطات أعضاء مكاتب التصويت	48

أولا: السلطات الضبطية	48
ثانيا: السلطات الإجرائية	49
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بعملية الفرز وإحصاء وإعلان النتائج	51
الفــرع الأول: عمليــة الفــرز	51
أولا: تشكيلة لجان الفــرز	52
ثانيــا: مكان وزمان الفــرز	53
ثالثا: إجــراءات الفــرز	53
الفرع الثاني: إعــلان النتائــج الانتخابيــة	56
أولا: الإعــلان عن النتائج المؤقتــة	57
ثانيا: الإعــلان عن النتائج النهائيــة	57
الفصل الثاني: الضمانات المؤسساتية على نزاهة العملية الانتخابية	60
المبحث الأول: السلطة المستقلة للانتخابات	60
المطلب الأول: التنظيم العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات	60
الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات	61
الفرع الثاني: الأجهزة المشكلة لسلطة الوطنية المستقلة	61
أولا: جهاز رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	61
ثانيا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	63
الفرع الثالث: أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي	64
أولا: المندوبيات الولائية	65
ثانيا: المندوبيات البلدية	65
ثالثا: مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج	65
المطلب الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	66
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	66
أولا: مبدأ الاستقلالية والحياد	66
ثانيا: مبدأ النزاهة والشفافية	67
الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	68
أولا: الاعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية	68
ثانيا: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	69
المطلب الثالث: أدوات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة لأداء اختصاصاتها	70
الفرع الأول: التدخل التلقائي كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والإستفتائية	70

أولا: مفهوم التدخل التلقائي	70
ثانيا: الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي	71
الفرع الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة العمل الرقابي على الانتخابات	72
أولا: المقصود بالعرائض والاحتجاجات	72
ثانيا: شروط قبول العرائض والاحتجاجات	72
المطلب الرابع: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية	73
أولا: تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها	73
ثانيا: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية	73
ثالثا: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها	74
رابعا: التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت	74
خامسا: توفير الوثائق والعتاد الانتخابي	75
سادسا: اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية	75
سابعا: توزيع قاعات الاجتماعات والمنشات العمومية	75
ثامنا: التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين	76
الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية	76
الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد العملية الانتخابية	77
أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات	77
ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء	78
ثالثا: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول	78
رابعا: إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية	78
خامسا: تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر والفصل فيها	78
الفرع الرابع: وظائف ومهام أخرى	78
المبحث الثاني: المحكمة الدستورية كضمانة مؤسساتية على نزاهة العملية الانتخابية	81
المطلب الأول: تركيب المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها	81
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	81
الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	82
المطلب الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية	83
الفرع الأول: تحديد مدة العضوية	83
الفرع الثاني: تحديد حالات التنافي	84

الفرع الثالـــث: منح الحصانـــة للأعضـــاء	85
الفرع الثالث: أداء اليميـــن	85
المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية في ميدان الانتخابات	85
الفرع الأول: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات	86
أولا: الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين	86
ثانيا: إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية	86
ثالثا: الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	87
الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية	88
أولا: الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت	88
ثانيا: إعلان النتائج النهائية للانتخابات	90
الخاتمة	
قائمة المراجع	